



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعرييج -
University of mohamed al-bachir al-ibrahimi -bba-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and political sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسمة بـ:

نطاق تطبيق قانون الاستثمار الجزائري في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار

إشراف:

- بن شويحة علي

إعداد الطالبين:

- دريسي لخضر

- بلقرمي أبوبكر

لجنة المناقشة

رئيسا		
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد "أ"	بن شويحة علي
ممتحنا		

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : بن شويح

الرتبة :

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : نجل ق. رطبة حانون

الإستشار البرزوي

من إعداد :

الطالب الأول : بلقر ممي أبو بكر

الطالب الثاني : بن يسي

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجة المناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

بن شويح



ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 فيفري 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا المعضي أسفله،

السيد: بلقاسم عبد الوكيل الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 410923480 والصادرة بتاريخ 2024-03-28
المسجل (ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم الإنسانية
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: نظريات تطبيق قانون الأسرة في الجزائر

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-06-05

توقيع السيد: بلقاسم عبد الوكيل
بطاقة التعريف رقم 410923480
بتاريخ: 2024/03/28
مصادق تطبيقه

توقيع المعني (ة)

05 جوان 2024
رئيس المجلس العلمي البلدي

رئيس الجنس الشعبي: بلقاسم عبد الوكيل
ويتفويض منه
بمصادقته: بلقاسم عبد الوكيل





27 ديسبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا المعضي أسفله.

السيد(ة):
الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
المسجل(ة) بكلية / معهد
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها:
أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.04.10.15.5

توقيع المعني (ة)

05
2024



هداجي عبد الكريم

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

[طه: 25-28]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

في المقام الأول نشكر المولى عز وجل على توفيقه لنا ومنه علينا بإتمام هذا البحث ونسأله مزيداً من النجاح والتوفيق في مشوارنا الدراسي.

ويسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر للأستاذ الفاضل المشرف " علي بن شويحة" الذي أشرف على هذا البحث ولم يبخل علينا بتوجيهاته وآرائه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير والاحترام لأساتذتنا الكرام الذين كانوا عوناً لنا طيلة مشوارنا الدراسي والجامعي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون في إتمام هذا البحث، وإلى كل من ساهم فيه من قريب أو بعيد.

الإهداء:

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الله :

" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا "

سورة الإسراء الآية 24

إلى والداي الكريمين حفوضهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء ولكل الأهل.

إلى أصدقائي وبالأخص وسيم وشمسو.

و إلى من رفعو ريات العلم والتعليم أساتذتي الأفاضل.

و إلى كل من ساهم معي في إنجاح هذه المذكرة.

بلقربي أبوبكر

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى:

من أسقوني حنان لا ينتهي وأعطوني الحب الدائم وربوني
على

العلم والأخلاق لأصل الى هذا المستوى

والدتي ووالدي الغاليين

الى الإخوة الأكارم.

والى من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.

اليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد.

قائمة المختصرات :

إلخ : إلى آخره.

س : السنة

ج - ر : الجريدة الرسمية.

ج : الجزء.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

ع : العدد.

ق م ج : القانون المدني الجزائري.

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري.

ق ج ج : قانون الجنسية الجزائري.

مقدمة

تتبنى الدول سياسات إقتصادية تهدف بفضلها للوصول إلى تحقيق مستويات عالية من النمو والتنمية الناجمة التي تُعني بضمان مستوى معيشي وحياة كريمة للأفراد، حيث تُعتبر الإستثمار أحد المقومات الأساسية لدفع عجلة التنمية.

فالإستثمار هو الحجر الأساسي في إقتصاد أي دولة، وهذا لمواكبة تطورات العولمة الإقتصادية، وعليه أصبح مشرعنا مجبراً على القيام بعدة إصلاحات تتماشى مع القواعد التنظيمية التي يقوم عليها النظام الإقتصادي العالمي من أجل فعالية التنمية الإقتصادية. فالدولة الجزائرية تسعى منذ الإستقلال لسن ترسانة من النصوص القانونية التي تهدف إلى جذب الإستثمار، وهذا من خلال إنتقالها من نظام الإشتراكي إلى نظام الإقتصاد الحر.

فهذه النصوص سواء التشريعية أو التنظيمية شكلت منظومة قانونية متعلقة بالإستثمار في الجزائر، والتي عرفت العديد من الإصلاحات منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹، والأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار²، والأمر رقم 06-08 يتعلق بتطوير الاستثمار³، والقانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار⁴.

إلا أن تراجع واردات المحروقات وتدني الإقتصاد الوطني وتزامنه مع تقهقر الوضع السياسي (الحراك الشعبي) والصحي (جائحة كورونا)، حتى ان مشرعنا وجد نفسه أمام ضرورة مراجعة قانون الاستثمار والخروج بالوضع الإقتصادي الجزائري الى بر الأمان فجاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهذا لتوضيح مفاهيم جديدة حول الاستثمار لم تكن في

¹- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 64، س 30، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414 الموافق الاحد 10 أكتوبر 1993، ص 03. (ملغى).

²- الامر 01-03 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 03 جمادي الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001، ص 04. (ملغى).

³- الامر 06-08 مؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادي الثانية 1427 الموافق 19 يوليو 2006، ص 17. المعدل والمتمم للامر 01-03. (ملغى)

⁴- قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 46، الصادر في 03 أوت 2016، ص 18. (ملغى)

القوانين السابقة وإضافة مبادئ جديدة للاستثمار وتكريس ضمانات جديدة أمام المستثمرين، والذي بموجبه ألغى جميع القوانين السابقة¹.

ويعد تحسين القوانين الداخلية وتوفير الفرص الاقتصادية والانفتاح السياسي للدولة على العالم عوامل جاذبة للاستثمارات من داخل الدولة وخارجها، ولما كان تدفق رؤوس الأموال الأجنبية على محيط الدولة يؤدي إلى تغذية مركزة للاقتصاد الوطني فإن الاستثمار الأجنبي يتفوق من هذه الناحية على الاستثمار الداخلي مما يقتضي توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

فهذه الترسنة القانونية توحى بأن مشرعا يهدف إلى تطوير وترقية الإستثمار في الجزائر، ناهيك عن مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف وفي مناطق متعددة من أنحاء العالم²، وهذا دون المساس بمبادئ الدستور في توجه الدولة في مجال الإستثمار.

فالتطورات القانونية تهدف لتشجيع الإستثمار وجذبه سواء كان الإستثمار محليا أو باستقطاب رأس مال أجنبي في إطار خلق المناخ الإستثماري الملائم من خلال القواعد التحفيزية

¹- قانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج-ر، س 59، ع 50، الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، ص 05.

²- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 05 جمادي الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 01 محرم 1411 الموافق 23 يوليو 1990، ج-ر، ع 06، س 28، الصادرة بتاريخ 21 رجب 1411 الموافق 06 فبراير 1991، ص 203.

والمرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الاول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 ابريل 1991، ج-ر، ع 46، س 28، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الاول 1412 الموافق 06 أكتوبر 1991، ص 1175.

والمرسوم الرئاسي 91-346 مؤرخ في 26 ربيع الاول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، ج-ر، ع 46، س 28، الصادر بتاريخ 27 ربيع الاول 1412 الموافق 06 أكتوبر 1991، ص 1779.

والمزايا الممنوحة بموجب التشريعات المنظمة للإستثمار التي تبين قدرة الجزائر وفعاليتها الإستثمارية بما تخوله من ضمانات مختلفة.

فالاستثمار يحتل أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والأفراد كما انه يشكل موضوع اهتمام رجال القانون والاقتصاد والسياسة ذلك لأنه يمتد إلى النواح القانونية والاقتصادية والسياسية فهو يؤثر فيها ويتأثر بها، وتتجلى في الاهتمام الكبير الذي توليه معظم التشريعات الوطنية والأجنبية بموضوع نطاق ومجالات تطبيق قانون الاستثمار، حيث تتضح أهمية هذه الدراسة من ناحيتين:

- من الناحية القانونية، كون ان هذا الموضوع لا زال يثير الجدل، لاسيما فيما يتعلق بالشخص المستثمر والنشاطات المتعلقة بالاستثمارات وكيفية العمل بالقواعد القانونية المنظمة لمجال تطبيق قانون الاستثمار، وهذا ما يستدعي منا الإلتزام بدقة بالقواعد التنظيمية وآلية تطبيقها، ومن ثم تحقق إضافة علمية في الدراسات القانونية التي تساعد كل من له مصلحة في شأن الإستثمار.

- من الناحية الاقتصادية، والتي ترتبط إرتباطا وثيقا وتتأثر بشكل كبير بالإقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس فان هذه الدراسة أصبحت ضرورية للقانونيين والإقتصاديين من أجل التعرف على كل المجالات الإستثمارية والتعمق أكثر في نطاقها.

ومن الأسباب التي أدت بنا لإختيار هذا الموضوع، فإنها تعود الى :

- أسباب ذاتية، والمتمثلة في الميل الشخصية لكل ما يتعلق بالإستثمار، وإرضاء الشغف الفكري، وإثراء البحث العلمي، وإفادة الطلبة الباحثين في دراسة جوانب أخرى لهذا الموضوع.

- أسباب موضوعية، والتي تتمثل في توضيح ما عمل عليه مشرعنا في تحديد مجال تطبيق قانون الإستثمار ومدى فاعليتها في تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي وتقديم حلول أكثر إستدامة في بناء الاقتصاد الوطني في ظل التعديلات الواردة على هذا القانون الذي يلعب الدور البارز في إزدهار التنمية الاقتصادية.

هناك دراسات سابقة للعديد من الباحثين الذين تطرقوا إلى موضوع قانون الإستثمار بشكل عام، وإلى موضوع تطبيق قانون الإستثمار بشكل ثانوي، والتي نذكر البعض منها والمتمثلة في :

- النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، والي نادية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، ناجي بن حسين، جامعة منتوري، قسنطينة.
- آليات تشجيع الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.
- أما زاويتنا في الدراسة، فتتعلق بنطاق ومجال تطبيق قانون الإستثمار الجزائري من خلال القانون الجديد للاستثمار 18-22 سالف الذكر.

وكل مجال للبحث يواجه فيه الباحث صعوبات وعوائق يمكن إجمالها في بحثنا هذا من خلال نقص الكتب الجزائرية المتخصصة المتعلقة بالإستثمار في الجزائر، وخاصة ما يتعلق بالقانون الجديد 18-22 سالف الذكر، وهذا نظراً لحدثه.

أما هدفنا من اختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على القواعد القانونية والتنظيمية المحددة لمجال تطبيق قانون الإستثمار وإجلاء الغموض عنها، وذلك نظراً لما شهدته من إصلاحات وتعديلات لتطويع كل ما يتعلق بالإستثمار الجزائري، وهذا بهدف تحفيز الإستثمار في الجزائر لجذب المستثمرين.

ومن خلال هذا يمكن لنا ان نشير إشكالية الدراسة والتي تتمحور حول :

مدى فعالية ونجاح قانون الاستثمار الجزائري 18-22 في تحديد نطاق تطبيق قانون

الإستثمار الجزائري ؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها :

كيف يحدد قانون الإستثمار الجزائري الشخص المستثمر؟ وما هو المعيار الذي اعتمده لتحديدّها ومن ثم تحديد نطاق تطبيق الضمانات؟ وما هي مجالات الإستثمار في الجزائر؟ وفيما تتمثل الحوافز والمزايا الممنوحة لكل من الشخص المستثمر وموضوع الإستثمار؟

ولهذا إعتدنا المنهج التحليلي المقارن والذي يلائم طبيعة البحث وخصوصيته، وذلك للإلمام بكل محاور الدراسة، وهذا من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى استعمال أدوات المنهج المقارن لتوضيح الفروقات التشريعية بين القوانين السابقة وقانون الإستثمار الجديد 18-22.

كما إعتدنا على المنهج الوصفي من خلال البحث عن التعريفات والعناصر الأساسية المتعلقة بموضوع تطبيق الإستثمار.

وللاجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :

حيث نتطرق في الفصل الأول الى نطاق تطبيق قانون الإستثمار من حيث الأشخاص، والذي نتناول فيه كل من المستثمر الوطني (المبحث الأول)، والمستثمر الأجنبي (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فننتاول فيه نطاق تطبيق قانون الإستثمار الجزائري من حيث الموضوع، والذي نستعرض فيه أنواع وأشكال الإستثمارات (المبحث الأول)، والأنظمة التحفيزية لها (المبحث الثاني).

الفصل الأول: نطاق تطبيق قانون الاستثمار من حيث

الأشخاص

من المؤكد أن قوانين الاستثمار تنطبق على الإستثمارات التي تشمل الدولة والأفراد الوطنيين والأجانب، سواء كانت العلاقات الإستثمارية تتم بين أفراد وطنيين أو أجانب، أي أن قانون الاستثمار يسري على العلاقات الإستثمارية سواء كانت تتسم بالطابع الوطني أو الطابع الأجنبي.

ومشرعنا إستند في تمييزه في القوانين التي صدرت حتى عام 1990 بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي إلى معيار الجنسية، والذي إستبدل بمعيار الإقامة وهذا بصدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹، فهذا المعيار يهدف إلى جذب رؤوس الأموال الجزائرية الموجودة في الخارج، وهذا بالسماح للمستثمر الغير مقيم في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى البلاد لتمويل الأنشطة الاقتصادية وإعادة تحويلها للخارج.

إلا أن مشرعنا وبناء على المرسوم التشريعي رقم 93-12 سالف الذكر، والأمر رقم 01-03 سالف الذكر، أعاد الإستناد على معيار الجنسية، وهذا بهدف تحديد النظام المطبق على الإستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية، وهذا لا يعني ذلك التخلي تمامًا عن معيار الإقامة، حيث بقي مشرعنا يعتمد عليه فيما يتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ومن الثابت أن قواعد قانون الاستثمار يتمحور مجالها حول أطرافه المتمثلة في الدولة المضيفة المستقبلية لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، والتي يقوم عليها المشروع الإستثماري، كما أنها تطبق بشأن الإستثمارات التي أطرافها الأفراد المستثمرين الوطنيين والأجانب من جهة، وبموجب المادة 02/05 من القانون 22-18 سالف الذكر، والتي حددت المستثمر والذي

¹- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج-ر، ع 16، س 27، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 الموافق 18 ابريل 1990، ص 520. (ملغى)

يمكن أن يكون شخصاً متصفاً بالصفة الوطنية (المبحث الأول) أو بالصفة الأجنبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المستثمر الوطني

إعتمد مشرعنا في التشريعات السابقة، والتي تمتد منذ فترة الإستقلال حتى القانون الحالي 18-22 سالف الذكر، إلى عدة معايير لتحديد المستثمر المحلي والتي تمثل أساس التفرقة بين المستثمر المحلي والأجنبي.

حيث أن المستثمر الوطني يعتبر كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية، سواء كان ذلك نتيجة لحق الأم أو الميلاد، أو بالحصول على الجنسية عن طريق الزواج المختلط أو التجنس، وذلك وفقاً لمعيار الجنسية.

وبموجب معيار الإقامة، الذي كان معتمداً في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر، والذي تم إلغاؤه، كان يُعتبر المستثمر الوطني شخصاً طبيعياً ومعنوياً يكون مركز نشاطه الإقتصادي في الجزائر.

ويشمل مفهوم المستثمر الوطني في القانون 18-22 سالف الذكر، كلاً من المستثمر الوطني الخاص، والمستثمر الوطني العام، والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً من أفراد القانون الخاص أو العام.

ويختلف وصف المستثمر في حالة الشخص الطبيعي عنه في حالة الشخص المعنوي، وعليه فلا بد من الوقوف على تحديد المستثمر الوطني بصفته من أشخاص القانون الخاص (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد المستثمر الوطني بصفته من أشخاص القانون العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المستثمر الوطني الخاص

قد يكون المستثمر الوطني الخاص شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، فالشخص الطبيعي يجب أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية سواء الأصلية¹، أو على أساس التجنس²، كما تُشترط فيه الأهلية القانونية لمزاولة نشاطه الإستثماري، وأن يتمتع بصفة التاجر.

ومن الملاحظ من خلال المادة 01 من القانون 09-16 سالف الذكر، بأن المستثمر المخاطب يتحدد على أنه الخاص، بمعنى كل شخص يخضع للقانون الخاص والذي يكتسب صفة المستثمر الوطني إذا كان يحمل الجنسية الجزائرية في حالة الشخص الطبيعي، وفي حالة الشخص المعنوي الاعتباري يتم التمييز بين الأشخاص وفقاً للقانون الخاص والقانون العام³.

إلا أن الإستثمار وفقاً للقانون 18-22 سالف الذكر، فانه يتم من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم المركز الرئيسي لمزاولة أنشطتهم الإقتصادية في الجزائر، وهم يُعتبرون مقيمين في الجزائر بالمعنى المقصود في قوانين وتنظيمات التجارة الخارجية.

وبناءً على ذلك، يختلف وصف المستثمر في حالة الشخص الطبيعي عنه في حالة الشخص المعنوي وفقاً لقانون الإستثمار، ويتضح هذا من خلال قراءة المادة 05 من نفس القانون، حيث يُعنى بالتطرق إلى المستثمر الوطني والوقوف على الوصف القانوني بحسب بعض القوانين

¹- وذلك إما على أساس حق الدم أو حق الإقليم، وقد يكون ذلك أيضاً من خلال الزواج المختلط.

²- المواد 06 و 07 و 09 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر، س 07، ع 105، الصادرة بتاريخ الجمعة 20 شوال 1390 الموافق 18 ديسمبر 1970، ص 1570، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج ر، س 42، ع 15، الصادرة بتاريخ الاحد 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ص 15.

³- المادة 01 من القانون 09-16 سالف الذكر

المقارنة المتطرفة لها من قبل، وهذا من خلال فرعين نعرف المستثمر في حالة الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، والمستثمر في حالة الشخص المعنوي (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول : المستثمر الوطني الخاص في حالة الشخص الطبيعي

حدد مشرنا المستثمر الطبيعي من خلال المادة 05 من القانون 18-22 سالف الذكر، والذي يجب أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية، سواء الأصلية أو المكتسبة، ويُعرف الشخص الطبيعي في القانون هو كل شخص يتمتع بالشخصية القانونية، أي من يكون صالحاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات².

فالمستثمر هو كل شخص طبيعي بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف بإنجاز استثمار وفقاً لأحكام هذا القانون، وعليه فالمستثمر الوطني الخاص هو ذلك الذي يتمتع بجنسية الدولة التي يستثمر فيها أمواله، وبالتالي فرؤوس أمواله لا تتحول إلى الخارج³.

كما أنه يفعل ويمكن المبادرة الفردية أو الجماعية من النشاط التجاري والصناعي والخدمات على إمتداد الوطن، وهذا من خلال حماية الدولة الجزائرية للملكية الفردية⁴، وهذا ما كرسه الدستور الجزائري من حيث التأكيد على الحق في الملكية الفردية وحمايتها قانوناً⁵.

1- عبيد خير الدين كاظم، الأسدي عبد الرسول عبد الرضا جابر، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، ع 01، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2009/06/30، ص 97.

2- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 137.

3- المواد 24 - 25 من قانون 18-22 سالف الذكر.

4- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقيد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، مجلد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 342 - 363.

5- المادة 06 من دستور 2020 والتي نصت على انه (الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية الا في اطار القانون، ووبتعويض عادل ومنصف). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 15 جمادي الاولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 04.

الفرع الثاني : المستثمر الوطني الخاص في حالة شخص معنوي

يتخذ الإستثمار طبيعة العقد الخاص اذا ما دخلت الدولة بوصفها شخص من اشخاص القانون الخاص الذي تحكمه القواعد الواردة في القانون المدني والتجاري، وما ينتج عنه من قدرة على تحرير الاستثمار من الخصوصيات الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار¹.

فالدولة عند ابرام عقد الاستثمار تُعامل كشخص عادي وفقاً لهذا التوجه تبعاً للغرض من الاستثمار، فالعقد يأخذ الطبيعة الخاصة اذا كان غرضها تحقيق مصلحة خاصة ومثاله التعاقد مع المستثمر لتوريد أجهزة كهربائية، فالدولة هنا تأخذ على عاتقها بيعها في الاسواق المحلية، وهنا المستثمر لا يحتاج الى ضمانات لانه يُحس بامان واطمئنان عالي حيث يقف على قدم المساواة مع الدولة².

ومن خلال التطرق والتفصيل في المادة 181 من القانون رقم 90-10 سالف الذكر، فإن مشرعنا تطرق إلى إمكانية أن يكون المستثمر الوطني شخصاً معنوياً³.

فالشخص الاعتباري، أو المعنوي، يعتبر شخصاً من أشخاص القانون، وهو عبارة عن تجمع أشخاص أو أموال تهدف إلى تحقيق هدف مشترك يعترف له القانون بالشخصية القانونية، وهذا ما نصت عنه المادة 50 (ق-م-ج)⁴، فالشخص المعنوي له جميع الحقوق التي اقرها القانون، ومنها الذمة المالية، والأهلية، والموطن...، الا ما كان ملازماً لصفة الإنسان، ومن أمثلة الاشخاص الذين لهم صفة المستثمر يمكن ان نذكر منها على سبيل

¹- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، هامش 02، ص 26.

²- عبيد خير الدين كاظم، الأسدي عبد الرسول عبد الرضا جابر، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مرجع سابق، ص 97.

³- المادة 183 و 184 من القانون 90-10 سالف الذكر.

⁴- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج - ر، ع 78، س 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم.

المثال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمُصدرين والمؤسسات الكبيرة او المتوسطة والمؤسسات الناشئة والشركات التجارية بمختلف أنواعها¹.

فالمستثمر الوطني المعنوي المتمثل في الشركات التجارية (شركة التضامن، شركة المساهمة...)، هي كيان لا بد ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري². والمعيار المحدد للمستثمر الوطني بصفته شخصا معنوياً، يكون اولاً بالاعتماد على الصفة الوطنية لمكان التأسيس، ومكان مركز الإدارة الرئيسي، وثانياً بالاعتماد على الصفة الوطنية لملكية رأس مال المستثمر، وكل هذا لا يكون إلا بمقابل التسجيل لتحديد جنسية الشركة المستثمرة على أنها شخص معنوي اعتباري وطني، وهذا وفق ما تقرر من شروط في القانون التجاري³.

المطلب الثاني: المستثمر الوطني العام

بعد تغير المنظومة القانونية الذي شهدته الدولة الجزائرية بعد إنتقالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على الاقتصاد الحر عملت على ضمان السير وفقاً للمستجدات بهدف تحقيق اقتصاد ذو ركيزة متينة لمواجهة جميع التحديات والصعوبات⁴، حيث لجأ مشرعنا إلى منح مجموعة من الضمانات للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب⁵.

¹ - أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 22-18، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 17، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 50.

² - ياحي مريم، محاضرة قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 - 2022، ص 21.

³ - نور الدين جوادي، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمّة لخضر، الوادي، 2020 - 2021، ص 47. و عبيد خير الدين كاظم، الأسدي عبد الرسول عبد الرضا جابر، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مرجع سابق، ص 04.

⁴ - عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 11، ع 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/12/31، ص 293.

⁵ - هباش تيزيري، معروزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16/09، أي فعالية للقاعدة القانون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، تخصص قانون عام إقتصادي، 2019 - 2020، ص 8.

فالمستثمر الوطني يمكنه أن يكون شكلاً من أشكال القطاع العام التابع للدولة، كالمؤسسات العمومية الإقتصادية، أو أن يكون في شكل تنافسي مع القطاع الخاص، حيث توجد علاقة تكاملية بينهما مما يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

فالإستثمار الحكومي يتكون من رأس مال حقيقي للدولة، سواء في فائض الإيرادات أو القروض الداخلية والخارجية.

وعليه سنتناول مدى إستبعاد المستثمر الوطني العمومي في القوانين السابقة (الفرع الأول)، ثم كيفية الحفاظ عليه من خلال إلغاء القانون 93-12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إستبعاد المستثمر الوطني العمومي في القوانين السابقة

إستبعد مشرنا صراحة من خلال المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق قانون الإستثمار، حيث نص على انه (يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تتجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع او الخدمات غير المحصنة صراحة للدولة او لفروعها، او لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي).

الا انه وفي نفس المرسوم ومن خلال المادة 43 منه، نجد أن مشرنا قد فتح للمؤسسات العمومية الوطنية مجال الاستثمار وذلك في حدود التنظيم¹.

وعليه فالاستفادة من الحوافر الضريبية لا تكون الا بصور نصوص قانونية تنظيمية خاصة، والتي تاخر صدورها الى غاية المرسوم التنفيذي 97-320 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار².

¹- تنص المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر، على انه (يمكن أن تستفيد الإستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي، عن طريق التنظيم).

²- المرسوم التنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1418 الموافق 24 غشت 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 اكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، س 34، ع 57، الصادرة في 24 ربيع الثاني 1418 الموافق 27 غشت 1997، ص 05.

حيث أن مشرعنا ومن خلال المادة 01 من نفس المرسوم قد فتح الدعم الاستثماري للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

الفرع الثاني: الحفاظ على المستثمر الوطني العمومي من خلال إلغاء المرسوم

التشريعي 93-12

اختارت الجزائر النهج الاشتراكي في مجال التنمية الشاملة وهذا عبر دساتيرها من 1963 الى غاية دستور 1989 حيث ان الدولة كانت ترعى تمويلات برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، والتي مصدرها الخزنة العمومية.

وعليه فكل الإستثمارات العمومية هي من تمول الخزينة العمومية، ومنها المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ولهذا يأخذ الاستثمار طبيعة العقود الادارية العامة اذا احتفظت الدولة بصفقتها السيادية وكونها من أشخاص القانون الدولي في عقد الاستثمار، وعليه فان عقد الاستثمار يكون محكوم بقواعد القانون العام الداخلي وقواعد القانون الدولي، فالمستثمر يكون خاضعا للقواعد الآمرة ذات التطبيق الفوري والمباشر للدولة المضيفة للإستثمار، وهذا في مجال المسائل المالية والضريبية والمسائل الجزائية والإجرائية على اساس انها تمس بالامن القومي لها الامر الذي يحتاج فيه المستثمر إلى ضمانات أكثر¹.

الا انه وبالعودة إلى المادة 01 لكل من الأمر 03-01 سالف الذكر²، والقانون 09-16 سالف الذكر³، نجد أنها قد جاءت عامة حيث لم تنص بصريح العبارة على إدخال الإستثمارات

¹- يمكن للمستثمر الاتفاق على نقل الاختصاص التشريعي والقضائي خارج محيط النظام القانوني للدولة المضيفة للاستثمار وهذا في المسائل المدنية والتجارية وفي بعض المسائل المتعلقة بالعمل وفي حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للدولة. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 66.

²- تنص المادة 01 من الامر 03-01 سالف الذكر، التي تنص على انه (يحدد هذا الامر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات. وكذا الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتياز و/او الرخصة).

³- تنص المادة 01 من القانون 09-16 سالف الذكر، التي تنص على انه (يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات).

العمومية ضمن نطاق هذا القانون كما لم تستبعدا تماما مثلما فعل المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر¹.

وهذا ما أقره مشرعا في القانون 22-18 سالف الذكر، والذي ترك المجال مفتوحا بالنسبة للإستثمارات بالرغم من عدم نصه صراحة على الإستثمارات العمومية إلا انه لم يستبعدا، وهذا ما تضمنته أحكام كل من المادة 01 و 01/05 من نفس القانون².

فالغرض من الاستثمار هو من يحدد طابعه العام بالاضافة الى المركز القانوني للدولة، وكذلك ضمانات العقد بالنسبة للمستثمر والتي يجب على الدولة ان توفرها في عقودها الاستثمارية مع الوطنيين او الاجانب من خلال تحسين تشريعاتها الضريبية والمالية وتلك المتعلقة بالعمل والشركات والسماح للمستثمر بالاتفاق معها على تقيد سلطتها في تعديل تشريعاتها خلال مدة معينة عن طريق ما يسمى بشرط الثبات التشريعي³.

وبالتالي فإن ممارسة الإستثمار في القانون الجزائري مفتوحة لكن الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الخاصة منها والعام⁴.

المبحث الثاني: المستثمر الأجنبي

يُقصد بمجال الإستثمار نوع أو طبيعة العمل الإقتصادي، والمتمثل في القطاع الإقتصادي الذي يُوظف فيه المستثمر أمواله بغرض الحصول على عوائدها.

¹- محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 33-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع 09، الجزائر، 1999، ص 53.

²- تنص المادة 01 من القانون 22-18 سالف الذكر، على انه (يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين). وتنص المادة 01/05 من نفس القانون، على انه (المستثمر : كل شخص طبيعي او معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون).

³- هشام خالد، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 50 - 51.

⁴- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 22-18، مرجع سابق، ص 50.

فالجميع يعلم مدى الأهمية الكبيرة التي يلعبها في الاستثمار في إقتصاديات الدول، خاصةً منها النامية.

فالجزائر تسعى جاهدةً إلى توفير الظروف الإقتصادية والسياسية والأمنية المناسبة لجذب مستثمرين من خارج الوطن، وهذا ما يوضح إهتمام قانون الإستثمار الوطني بجذب المستثمر الأجنبي، وهذا في مراحل متعددة منذ قانون 90-10 سالف الذكر، الى قانون 22-18 سالف الذكر، وهذا الإصلاح القانوني والإقتصادي من أهم معالمه الخروج من النظام الإقتصادي المرتبط باقتصاد السوق في بداية الثمانينات.

فالإستثمار الأجنبي أصبح أحد الدوافع الحقيقية للتنمية الإقتصادية في الجزائر، ويرجع هذا إلى تحسين وتوفير الظروف الملائمة للمستثمر الأجنبي في سياق الإصلاحات القانونية والإقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ سنوات وحتى صدور قانون 22-18 سالف الذكر.

فالصفة الأجنبية للمستثمر هي التي تؤثر في تحديد طبيعة ووصف الاستثمار وبالتالي يضعف تأثير الصفة الأجنبية لرأس المال في هذا الإطار¹، فالمستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية أو يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، ومن هذا السياق نتطرق إلى تحديد المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي (المطلب الأول)، ثم بصفته كشخص معنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي

يُعرف عموماً على أنه كل شخص يُجري في الخارج توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية، أو تقديم أموال مادية أو أداءات².

¹- صفوت احمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 471.

²- احمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص 62.

ويُعرف أيضا بأنه المساهم الغير الوطني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة بماله وبخبراته في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقاً للقانون¹. وعليه فالمستثمر الأجنبي هو كل شخص يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، ويشترط أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقة وتتعاقد معها². كما أنه لا بد ان يكون قادرا بالفعل على قيامه بإدارة مباشرة لمشروع إستثماري مُقام في تراب الجزائر، أي خارج الحدود الجغرافية لبلده، سواء كان المشروع إنتاجيا أو خدماتياً³. كما يشترط فيه أن يمارس النشاط الإقتصادي أو التجاري في الدولة المضيفة للإستثمار، وإدارة المشروع بشكل فعلي بغض النظر عما إذا كانت الإدارة كلية أو جزئية، وتمويله المشروع برأس المال اللازم⁴.

وعليه فإن الأسلوب العصري والبيان التفصيلي هو السائد في تعريف المستثمر الأجنبي في شكله الطبيعي على أنه الذي لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للإستثمار⁵. والملاحظ انه عند دراسة نصوص بعض قوانين الاستثمار العربية نجد انها إعتمدت على معيار الجنسية لتحديد الوصف القانوني للشخص الأجنبي الطبيعي وتحديد تبعيته السياسية⁶.

¹ عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 40.

² بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020 - 2021، ص 30.

³ عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 22.

⁴ عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مطبعة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 15.

⁵ معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 42.

⁶ ومن هذه القوانين قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لعام 1991 وقانون تشجيع الاستثمار السوري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2000 وقانون تشجيع الاستثمار لرؤوس الاموال الاجنبية الليبي رقم 5 لعام 2005 وقانون تشجيع الاستثمارات اللبناني رقم 360 لعام 2001 .

فالجندية تلعب دوراً مؤثراً في تحديد الحالة القانونية للشخص الطبيعي والمعنوي وإنسابه لنظام قانوني لدولة ما، والذي تتحدد من خلاله الحقوق والالتزامات المقررة من دولة المستثمر وكذلك من الدولة المضيفة للاستثمار، وبذلك فالجندية تتصف بأنها أداة تمييز بين المستثمر الوطني والاجنبي، وهذا ما دأب عليه مُشرعنا حيث يشترط في الشخص الطبيعي الأجنبي أن يتمتع بأن يكون حاملاً لجندية بلد معترف بها، وتقيم معه الجزائر علاقة دبلوماسية، كما أنه يتمتع بحماية دستورية¹.

لكن هناك حالات وجُملة من الملاحظات التي تثير إنتباه أصحاب الإستثمارات الأجنبية وأهمها حالة المستثمر غير المقيم عديم الجنسية (الفرع الاول)، وحالة الأشخاص الطبيعيين الذين تم تجريدهم من جنسيتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حالة المستثمر غير المقيم عديم الجنسية

وقد انضمت الجزائر إلى معاهدة جنيف المؤرخة في 1951 الخاصة باللاجئين في 25 جويلية 1963، ومعاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 194 الخاصة بالأشخاص بدون جنسية في 08 جوان 1964. والتي نصت على حماية الأجنبي الموجود فوق الإقليم الجزائري في شخصه وماله. ومن خلال الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر وكذا من خلال دستور 2016 يتبين حق الأجنبي في اللجوء إلى الإقليم الجزائري سواء أكان يتمتع بجندية والمعتبر لاجئاً سياسياً أم لا يتمتع بجندية والمعتبر بدون جنسية، مع مراعاة النظام العام والسكينة العامة وأمن البلاد ومصالحها الوطنية².

¹- المادة 01/50 من الدستور الجزائري 2020، والتي تنص على انه (يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه).

²- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 226.

إنعدام الجنسية هو الوضع القانوني لشخص لا تعتبره كل الدول من رعاياها¹، ومن أسباب إنعدام الجنسية هو تعارض قوانين الدولتين من حيث الإقرار بشروط الجنسية². وفي الأصل أن مشرعنا لا يسمح لهذه الفئة بالاستثمار في الجزائر، حيث يشترط التمتع بالجنسية المعترف بها من قبل الدولة الجزائرية، ولهذا صدرت تشريعات تتضمن عدة قيود خاصة فيما يتعلق بالإقامة وممارستهم للنشاط المهني، ومنها الأمر رقم 65-211 المعدل بالأمر 67-190 المؤرخ في 27/09/1967 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، والقانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 المتعلق بممارسة الأجانب للنشاط في الجزائر.

إلا أنه بعد تخلي الجزائر عن النظام الإقتصادي الموجه وفتحها على الإستثمارات الأجنبية وردت نصوص قانونية متفرقة، ومنها صدور قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم فيها³، حيث نصت المادة 04 من نفس القانون على أنه (يعتبر اجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل اية جنسية). كما ان المادة 01 من الأمر 70-86 يتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 سالف الذكر، والتي تنص على أنه (تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها).

¹- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص ص 225 - 226.
²- معظم التشريعات العربية تأخذ بأساس حق الدم وكذا التشريعات الأوروبية، بينما الأنظمة الأنجلو سكسونية فتأخذ بحق الإقليم مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
³- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، س 45، ع 36، الصادرة بتاريخ الاربعاء 28 جمادي الثانية 1429 الموافق 02 يوليو 2008، ص 04.

والملاحظ أن قانون الجنسية الجزائري لم يتطرق إلى إجراءات خاصة بعديمي الجنسية لاكتساب الجنسية الجزائرية وبالتالي خضوعه لأحكام الاكتساب الخاصة بأي أجنبي سواء كان له جنسية أو عديم الجنسية¹.

وبالنسبة للنظام الأساسي لاتفاقية نيويورك 1954 المتعلقة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية²، وهذا من خلال المادة 01 التي تنص على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديمي الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها). كما تنص المادة 36 (بند الإنطباق الإقليمي) من نفس الاتفاقية، على أنه (لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها علي الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية).

فمشرعنا صادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي 64-173³، الأمر الذي يتضح من خلاله تبنيه قاعدة توازي الأشكال لان الاتفاقية أسمى من القانون الداخلي⁴، وهذا حسب المادة 154 من الدستور الجزائري 2020 والتي تنص على أنه (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون).

فإقرار القانون الداخلي والدولي الحماية للأشخاص الأجانب غير المقيمين بالجنسية يهدف إلى تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وضمان منح الأشخاص عديمي الجنسية

¹- مجذوب كوثر، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، ع 02، ديسمبر 2021، ص 1814

²- لقد تم إقرار تلك الاتفاقية في 28 أيلول/سبتمبر 1954 (360 UTS117) ثم دخلت حيز التنفيذ في 6 حزيران/يونية 1960. وبحلول حزيران/يونية 2015 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 86 دولة.

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx>:

³- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 64-173 مؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 08 يونيو 1964 يتعلق بمشاركة الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الاساسي لفائدي الجنسية والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، ج ر، س 01، ع 15، الصادرة بتاريخ الجمعة 08 ربيع الاول 1384 الموافق 17 يوليو 1964، ص 230.

⁴- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 494.

حقوقهم وحررياتهم الأساسية دون تمييز¹، وبالتالي خفض حالات انعدام الجنسية تطبيقاً لما جاء في المادة 32 من نفس إتفاقية نيويورك السالف ذكرها، والتي تنص على انه (تُسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان إستيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى حد ممكن)².

وتمنح بطاقة الإقامة للأجنبي المقيم الذي يزاول نشاطاً مأجوراً ومنها الإستثمارات، حيث أقر له مشرعنا نصوصاً خاصة تشجيعية وحوافز تسهل للمستثمر إقتناء العقارات دون إعتبار جنسيته سواء كان وطنياً أو أجنبياً³، ومنها قانون 18-22 سالف الذكر⁴.

الفرع الثاني : حالة الأشخاص الطبيعيين الذين تم تجريدهم من جنسيتهم

يعتبر التجريد أو الإسقاط طبقاً لقانون الجنسية الجزائري بمثابة عقوبة تهدف إلى إبعاد الأشخاص الخطيرين الذين قاموا بجرائم تمس أمن وإستقرار الدولة التي يحملون جنسيتها، وهذا طبقاً المادة 22 (ق-ج-ج)⁵.

¹- خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مخبر الحقوق والحرريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحرريات، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 198

²- كما أبرمت إتفاقية نيويورك 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، مع العلم أن الجزائر انضمت إلى الإتفاقية الأولى 1954 دون الثانية 1961.

³- يمينه قصير، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص 02 ، الجنسية ومراكز الأجانب، السنة 02 ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019 - 2020، ص 99.

⁴- المادة 02/06 من قانون 18-22 سالف الذكر، والتي تنص على انه (تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما).

⁵- تنص المادة 22 (ق-ج-ج) المعدل والمتمم بالأمر 01-05 سالف الذكر، على انه (كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن ان يجرد منها :

1- اذا صدر ضده حكم من اجل فعل يعد جنائية او جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر . 2- اذا صدر ضده حكم في الجزائر او في الخارج يقضي بعقوبة لاكثر من خمس سنوات سجنا من اجل جنائية. 3- اذا قام لفائدة جهة اجنبية باعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرّة بمصالح الدولة الجزائرية.

ولا يترتب التجريد الا اذا كانت الأفعال المنسوبة الى المعني قد وقعت خلال العشر سنوات من اكتساب الجنسية الجزائرية. ولا يمكن اعتبار التجريد من الجنسية إلا خلال اجل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

فهذا الإجراء يختص به من اكتسب الجنسية الجزائرية، وما يترتب عنه ان المجرد من الجنسية يفقد صفة التاجر مما يسقط معه الحق في الإستثمار، فالدولة تنص في تشريعاتها على حالات محددة يجوز فيها للدولة نزع جنسيتها عن الشخص عن طريق التجريد، وذلك كجزاء تسلطه عليه بناء على قيامه ببعض الأفعال التي تتنافى مع صفته الوطنية، ويترتب على هذا الإجراء أن الشخص يصبح عديم الجنسية وخاصة عندما يكون يتمتع بجنسية هذه الدولة فقط¹.

والملاحظ أن هناك مستثمرين لبعض الدول التي لم يعترف بها المجتمع الدولي بعد، إلا أن الدولة الجزائرية تعترف بها، ومنها الجمهورية الصحراوية ودولة فلسطين، حيث أجاز مشرعنا لرعايا هذه الدول بالإستثمار في الجزائر وإكتساب صفة المستثمر سواء كان مقيما أو غير مقيم، وهذا طبقا للمادة 05 من قانون 22-18 سالف الذكر.

المطلب الثاني: المستثمر الأجنبي كشخص معنوي

تعرف الشخصية المعنوية على أنها حقيقة قانونية²، وهي الصفة التي يضيفها القانون على مؤسسة أو شركة أو هيئة... إلخ، وذلك طبقا للمواد 49 و 52 (ق-م-ج). والشخص الاعتباري الأجنبي، يخضع للقانون الوطني بالنسبة لنظامه القانوني، من حيث نشأته وحياته وانقضائه، ومع ذلك يعامل معاملة الأجانب من حيث مدى تمتعه بالحقوق، وهذا ما ينطبق على الشركات الأجنبية حسب ما تضمنته المادة 5/50 (ق-م-ج). وعلى هذا الاساس سوف نتناول كل من القواعد القانونيّة المنظمة لحالة المستثمر الأجنبي المعنوي (الفرع الأول)، ثم تحديد جنسية الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

1- خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 207

2- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 35.

الفرع الأول : القواعد القانونية المنظمة لحالة المستثمر الأجنبي المعنوي

توضع القواعد التشريعية لتنظيم آلية دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم وبيان حقوقهم والتزاماتهم، وهذا وفق إرتباط الدولة بما أبرمته وصادقت عليه من إتفاقيات ومعاهدات دولية ذات الصلة بالأجانب، مع مراعات كل القواعد المرتبطة بالمسؤولية الدولية في ظل المصالح الأساسية للدولة على الصعيد الأمني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي¹.

فإجمالاً وكما رأينا أن المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية أي غير جزائرية، ولهذا نستعرض تعريف المستثمر الأجنبي بصفته شخصاً معنوياً (أولاً) ثم طريقة تمتع الشخص المعنوي بالجنسية (ثانياً).

أولاً : تعريف الشخص المعنوي

لقد أخذ مشرعنا بالوجود القانوني للشخصية المعنوية المتعلقة بشخص المستثمر الأجنبي وهي البلد الأصلي، حيث أوجب أن تكون جنسيته هي جنسية دولة ترتبط معها علاقات دبلوماسية، ومنح المستثمر الجزائري الشخصية المعنوية للشركة بإعتبارها مجاز قانوني هي نفسها التي تُمنح للشخص الطبيعي².

لا يمكن للمستثمر الأجنبي الإستثمار في الجزائر إلا إذا استوفى كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة المنصوص عليها في القانون التجاري كإنشاء هيكل قانوني على أراضى الدولة الجزائرية وفقاً لما ينص عليه مشرعنا والقيام بكل إجراءات التسجيل في السجل التجاري³.

1- إن جميع حقوق الإنسان تكتسي أهمية متساوية، ويتعين على جميع الحكومات أن تتعامل مع حقوق الإنسان على نحو عادل ومتساوي على قدم المساواة وبالتركيز نفسه، ويقع على عاتق جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع بدون تمييز، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة في باريس 10 ديسمبر 1948.

2- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، مرجع سابق، ص 497.

3- نور الدين جوادي، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 51.

فالشخصية المعنوية هي صفة يضيفها القانون على مؤسسة أو هيئة أو شركة، وقد قسم الفقه الأشخاص المعنوية إلى قسمين، قسم يشمل الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة وتفرعاتها الإقليمية، والعضوية، والقسم الآخر يشمل الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات¹.

ثانيا : تمتع الشخص المعنوي بالجنسية

فمجال الاستثمار للمستثمر الأجنبي يتحدد بجنسيته، والذي يكون من خلال تحول راس المال للمشروع الاستثماري من البلدان المصنعة إلى البلدان النامية وهذا ضمن احكام القانون الدولي الاقتصادي المنظم لحماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها، الأمر الذي يحيلنا للقوانين الداخلية التي تميز بين المستثمر الوطني والأجنبي التي تأخذ بجنسية الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي، وبمكان تكوين الشركة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية. فإثبات الجنسية الجزائرية يكون بالرجوع إلى نص المادة 33 (ق-ج-ج)، والتي تستوجب تقديم مرسوم، وفي حالة الجنسية المكتسبة فتثبت بمقتضى المعاهدة المكتسب من خلالها هذه الجنسية، أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية وهذا طبقا للمادة 34 (ق-ج-ج). ولهذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم جنسية الشركة (01)، ثم إلى صور الأشخاص المعنوية الأجنبية (02).

01- تحديد مفهوم جنسية الشركة

جنسية الشركة هي الرابطة القانونية التي تربط الشركة بدول معينة، والتي بدورها تتخبط وتندمج في إقتصادها الوطني وتستفيد من حمايتها، وعليه فالشركة تتمتع بالجنسية وبالشخصية القانونية².

¹- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، مطبوعات لباد، سطيف، الجزائر، 2006، ص ص 83 - 84.
²- بكاي محمد رفيق، أثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة، رسالة ماجستير، القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2014 - 2015، ص 50.

فالقضاء إعترف للشركة بالشخصية القانونية وبكل حقوقها، وهذا من خلال القضاء الوطني ومثاله قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1939/04/23 في قضية البنك المغربي، ومحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1946/01/31، ومحكمة النقض الفرنسية بقرار 1971/03/30، ومثال القضاء الدولي فنجده بموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1925/03/26، وقرار محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتيس 1928¹.

02- صور الأشخاص المعنوية الأجنبية

يتخذ المستثمر الأجنبي المعنوي العديد من الآليات والصور التي تساعده على الإستثمار في الدولة المضيفة والتي تعمل على تشجيع الإستثمار وزيادة حركة ونشاط التجارة والنهوض بالإقتصاد الوطني للبلاد.

ويقصد بالشركة كشخص معنوي هي تلك الشركات العابرة للأوطان، ومن أهم الآليات والصور التي يتخذها الشخص الأجنبي المعنوي، نذكر الشركات المتعددة الجنسيات (أ)، والشركات الدولية (ب)، والشركات الأجنبية العادية (ج) .

أ- الشركات المتعددة الجنسيات : ويقصد بها الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة، والتي يتحتم عليها الخضوع لتنازع القوانين في ممارساتها لنشاطاتها². وعادة ما تأخذ شكل شركات المساهمة التي تنشر في مناطق عديدة في العالم، ولهذا تسمى بدولية او عالمية الإنتاج، حيث يجب ان يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دولار، وتُعد هذه الشركات من أهم القائمين بالإستثمار عن طريق إنشاء وحدات إنتقالية او فرعية منشرة في بلدان أخرى ذات كيان مستقل الا انها تخضع لسيطرة الشركة الأم، فالنشاط الرئيسي لهذا النوع من الشركات يرتبط بملكية أصول ثانوية خارج أوطانها، وتحديدًا الإستثمار الأجنبي³.

1- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 342.

2- عثمان بفتيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2012، ص 72.

3- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012،

فهذه الشركات لا تنقل نشاطها إلى الخارج إلا بعد توفير البيئة المالية والسياسية والاقتصادية المناسبة، بالإضافة إلى دراسة لطبيعة القوانين المنظمة للاستثمار في البلد المضيف¹. ولهذا عمل مشرعنا من خلال قانون الاستثمار الجديد 22-18 سالف الذكر، على إستقطاب هذا النوع من الشركات وإعطائه أهمية كبيرة مع توفير كل الظروف المناسبة للاستثمار، وهذا الاهتمام يعود للفوائد التي يتحصل عليها الاستثمار الوطني من ضخامة هذه الشركات وإمتلاكها لرؤوس أموال كبيرة وخبرات فنية وتقنية واسعة، مما تؤدي إلى زيادة تدعيم الإنتاج الوطني والدولي، وتوفير مناصب العمل.

ب- الشركات الدولية : وهي عبارة عن مشروعات وطنية اقتصادية ذات طبيعة عامة أو خاصة تمتد في نشاطها خارج بلدانها الأم إلى دول عدة في مناطق جغرافية متعددة في العالم، وتتميز بتعدد نشاطها وممارسته باختيار في دولة أو أكثر دون خضوعها لرقابة الشركة الأم³².

فهذا النوع من الشركات ينشأ بموجب إتفاقية دولية بين الحكومات⁴، او من قبل منظمة دولية، ولهذا فمعرفة جنسيتها ضرورة ملحة لتسهيل التعامل ومعرفة النظام القانوني الذي يحكمها، وبالأخص في حالة تسوية المنازعات⁵.

ج- الشركات الأجنبية العادية : وهي الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها خارج الدولة الأم، وتتميز بقدرتها على العمل في بيئات مختلفة وتوسيع نطاق أعمالها دولياً، وغرضها الأساسي هو تكوين حافظة أعمال وإدارتها وإستغلال الفرص التجارية في الأسواق الخارجية

¹- فوزي محمد العكش، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في عملية نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 09، ع 02، نيسان 1981، ص ص 73 - 90.

²- عبد الوهاب حميد رشيد، الدور التكاملي للمشروعات العربية المشتركة، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985، ص 155.

³- ياحي مريم، محاضرة قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 30.

⁴- والتي بموجبها تكتسب وجودها القانوني مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي أنشئ بموجب اتفاقية بريتون وودز لعام 1945.

⁵- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 140.

وتحقيق أرباح أكبر عبر التوسع في العمليات التجارية، حيث تتبنى هذه الشركات استراتيجيات مختلفة للتسويق والتوزيع، مما يسمح لها بالتكيف مع اختلاف الأذواق والاحتياجات الثقافية في الأسواق المستهدفة¹.

الفرع الثاني : تحديد جنسية الشخص المعنوي

تثير مسألة البحث في جنسية الشركة وفقا للقانون الدولي الخاص إشكالات قانونية مهمة تتعلق ببيان القانون الذي يحكم تغيير جنسية الشركة وبعده التصدي للحالة التي يتم فيها إنشاء شركة طبقا لقانون الدولة التي تقوم الشركة بإنشاء فروع ومكاتب أو وكالات بدول أجنبية، وكذا التصدي لتلك الحالة التي تقوم فيها شركة ما بإنشاء ما اصطلح عليه: الشركات الوليدة

أولا : القانون الذي يحكم تكوين الشركة

يختلف الفقه حول تحديد معايير ثبوت جنسية الشركة، منها :

01- معيار جنسية المكونين للشركة أو معيار المراقبة، والذي يقوم على أساس أن الشخص المعنوي يتبع في إرادته أشخاصا طبيعيين فيوجهونه سياسيا حسب مصالحهم وأهدافهم الوطنية بالرغم من إستقلاليتهم المالية وشخصيته القانونية².

وقد إستند الفقه في الغالب في ذلك إلى أن جنسية الشركة تبقى بعد إنشائها مستقلة عن جنسية الشركاء المكونين لها، وأن هذا الإستقلال يضمن للشركة إستمرارها كلما تغيرت جنسية الشركاء فيها³.

¹ - نفس المرجع، ص 142.

² - محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 349.

³ - حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 333.

02- قانون مكان إنشاء الشركة، والذي يأخذ بتطبيق قانون محل الإبرام على شكل التصرف القانوني¹، فشكالية الشخص المعنوي تتحدد بانشائه أو ادماجه كالتسجيل أو الاشهار الذي يبين تأسيسها فوق اقليمها².

03- معيار ممارسة الإستغلال أو ممارسة النشاط، وهو الذي تتجسد فيه المصالح الاقتصادية والبشرية الحقيقية للشخص المعنوي، وتكون رابطة الجنسية بموجبه حقيقية.

04- معيار المقر الإداري الرئيس، وهو المكان الحقيقي والفعلي لأجهزة الشخص المعنوي الرئيسية (مجلس الإدارة، هيئات الرقابة، إنعقاد الجمعيات العمومية)، والذي تسير فيه أموره الحقيقية³.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

أخذ مشرعنا بمعيار الاستغلال أو النشاط كمعيار لتحديد جنسية الشركة والقانون الواجب التطبيق عليها، فقد نصت المادة 02/50 (ق-م-ج) على أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر. اي ان مشرعنا إعتد المقر الإجتماعي الرئيسي والفعلي كمعيار للجنسية الجزائرية للشخص الاعتباري، وهذا ما أكدت عنه المادة 03/10 معدلة (ق-م-ج) على خضوع الأشخاص الإعتبارية الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر للقانون الجزائري⁴، وهذا ما أقرته المادة 02/547 (ق-ت-ج)⁵.

¹- إن معيار الإنشاء أو التأسيس يعود أصلا إلى المبادرات التي جاءت بها الهيئات الدولية كمؤتمر الشركات المنعقد في باريس سنة 1889، ولجنة خبراء القانون الدولي في تقريرها المقدم إلى عصبة الأمم سنة 1927.

²- هذا المعيار والموقف دافع عنه الفقيه (بيلي).

³- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 358 - 359.
⁴ (M - ISSAD : Droit international; tome 2 privé. Les règles matériel, office des publication universitaire, 1980, P 214- 215.

⁵- تنص المادة 02/547 (ق-ت-ج) على انه (تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري).

وعليه فيشترط في الشخص المعنوي أن يكون مقره الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر وان يكون مراقباً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني دولة تتعاقد مع الجزائر، أو من طرف أشخاص معنويين لها مقرها الاجتماعي على أراضي دولة تتعاقد معها الجزائر¹. وبالتالي فإن نظام الشركة الأجنبية القانوني من تأسيس وطريقة الإسهام فيها واتخاذ القرارات تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الإداري الرئيسي، بينما تخضع في نشاطاتها والعمليات التي تقوم بها ميدانياً لقانون الدولة التي تمارس فيها هذه النشاطات، فكانت الشركة الأجنبية تنشط في الجزائر ومن ثمّ فهي تخضع للقانون التجاري الجزائري، وغيره من القوانين التي تدير الإستثمارات والأعمال².

وان لم يكن لها مقر في الجزائر فيؤخذ بالنشاط (المادة 04/10 ق-م-ج)، حيث أخضع مشرّعنا الشركة الأجنبية التي لها مركز إداري بالخارج وتمارس نشاطا في الإقليم الجزائري إلى القيد في السجل التجاري، كما أخضع أيضا ممثلي الشركة الأجنبية إلى نفس القيد في السجل التجاري³..

¹- ياحي مريم، محاضرة قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 30.

²- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 359.

³- تنص المادة 03/20 (ق-ت-ج) على انه يطبق هذا الإلزام خاصة على : (3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني).

خلاصة الفصل الاول

المشرع الجزائري في تحديده للمستثمر المخاطب من خلال القواعد القانونية المتعلقة بالاستثمار، فإنه نظم علاقات الإستثمار المتصفة بالصفة الوطنية والأجنبية، فالأشخاص المعنية بالاستثمار في القانون الجزائري هي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيماً في الجزائر أم لا، وهو ما أكدته المادة 01/05 من القانون 22-18 سالف الذكر، للشخص المستثمر.

وعليه فإن ممارسة الإستثمار في القانون الجزائري مفتوحة لكل الأشخاص، سواء كانوا خواص أو عموميين وطنيين أو أجانب مقيمين كانوا ام غير مقيمين بالجزائر، غير أن قانون الإستثمار خص المستثمر المتصف بالصفة الأجنبية بامتيازات وحوافز أكثر مما خص به المستثمر الوطني.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق قانون الاستثمار من حيث الموضوع

إذا كانت قواعد الاستثمار تسري على أطراف علاقة الاستثمار لتحديد حقوقهم والتزاماتهم بحسب الوصف القانوني لهم اجانب ام وطنيين، فان هذه القواعد تهدف في نفس الوقت الى تنظيم احكام واثار العلاقات الاستثمارية التي كانوا طرفاً فيها من حيث نطاق تطبيقها.

وبالتالي يراعى للصفة الاجنبية لرؤوس الاموال المستثمرة في طبيعة الاستثمار ومن ثم تأثير سريان قانون الاستثمار من حيث موضوع الاستثمار، فالمادة 01 من القانون 18-22 سالف الذكر، أكدت على فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك من خلال السماح لهم بالاستثمار في كل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، مع تحديده أشكال الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون.

وعليه فتتحدد أنواع وأشكال الاستثمار باختلاف الزاوية ونظرة المختصين إليها من حيث النوع والأهمية والمعايير التي تصنف من خلالها (المبحث الاول)، وكذا الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة لموضوع هذه الإستثمارات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أنواع وأشكال الإستثمار

لقد سائر الاستثمار الدولي التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي أصبح يأخذ أنواعا (المطلب الأول)، وأشكالا مختلفة (المطلب الثاني)¹.

المطلب الأول: أنواع الإستثمار

تختلف أنواع الاستثمار بحسب الغرض، فهناك أنواع بحسب معيار الجنسية والمعيار الجغرافي (الفرع الأول)، (الفرع الثاني)

الفرع الاول : الإستثمار حسب معيار الجنسية او بحسب المعيار الجغرافي

نقسم الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى إستثمارات وطنية من داخل الدولة التي نشأ فيها الإستثمار (أولا)، وأخرى أجنبية قادمة من خارج الدولة المضيفة (ثانيا) .

أولا : الإستثمارات الوطنية الداخلية: ويقصد بها الاستثمارات المنجزة في السوق المحلي أي داخل الوطن، وذلك بغض النظر عن الأدوات الاستثمارية المستخدمة في العملية الاستثمارية سواء كانت مالية أو حقيقية، وهي التي لا تتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فكل من المستثمر والمشروع ورأس المال يكون وطنيا، ويتم داخل الوطن².

وهذا بدوره ينقسم بحسب الجهة القائمة به (01)، كما انه ينقسم من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي (02)

01- تنقسم الاستثمارات بحسب الجهة القائمة به الى استثمار حكومي (أ)، وإستثمار خاص (ب)

أ - الإستثمار الحكومي : ويقصد بالإستثمار الحكومي ما تستثمره الحكومة بموجب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والإتجاه السياسي والفكري القائم فيها، ويتكون الإستثمار

¹- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 149 - 150.

²- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 12.

الحكومي من رأس مال الحقيقي الجديد الذي تقوم الدول بتكوينه وتمويله سواء من فائض الإيرادات، أو من القروض الداخلية والخارجية أو من المساعدات الأجنبية، غير أنه حالياً لم يعد هذا الأخير الأسلوب المتبع في إنجاز الإستثمارات الحكومية، بل أصبحت معظم الدول أو الحكومات، تعتمد على مداخلها قصد إنجاز استثمارات تنمية تخص البنية التحتية للدولة¹.

ب - الإستثمار الخاص : وهي الإستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي المحصور إستثماره بنشاط محدد إلى شركات أو مؤسسات تضم عدد من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية، الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدماتية².

وعلى ذلك الإستثمار الخاص هو الإستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان فردياً أم عبر شركات خاصة، وتتمثل في رأس المال الجديد الذي يقوم به الأفراد أو الشركات بتحويله، سواء من مدخرات أو أرباح إلى ما يحقق في النهاية استثماراً خاصاً لتلك الأموال³، وهذا النوع يحتفظ فيه المستثمر الأجنبي بحق ملكية المشروع الإستثماري، وبحق إدارته والتحكم في كل عملياته⁴.

02 - تنقسم الاستثمارات من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي الى استثمارات تجارية (أ) والصناعية (ب) واستثمارات أخرى مختلفة (ج)

أ - الإستثمار التجاري : والذي يعتمد أساساً على التصدير، وهو بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل.

¹- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 22.

²- بن عمير أمينة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 13.

³- نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴- رحمون شتوح، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلة، الجزائر، 2022 - 2023، ص 04.

ب - الاستثمار الصناعي : والذي يعتمد على التموضع في البلد المستقبل، وهو بذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد.

ج - الاستثمارات المختلفة : وتتمثل في الإستثمارات الفلاحية والعقارية والخدماتية والسياحية...إلخ..

ثانيا : الإستثمارات الأجنبية الخارجية : وهي التي تكون منجزة من قبل الأجانب داخل دولة ما، او التي يجري استخدامها من الخارج لموارد يملكها بلد من البلدان أو استثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية¹.

الفرع الثاني : الإستثمارات الأجنبية بحسب كيفية مباشرة العمل الإستثماري

يعرف الإستثمار الأجنبي، على انه الإستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في إنشاء مشروعات إستثمارية في إقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في إقتصاد آخر، وتتلخص الإستثمارات التقليدية في شكل الإستثمار الأجنبي إلى إستثمارات مباشرة (أولا)، وغير مباشرة أي بتدخل طرف وسيط (ثانيا)، وذلك على النحو التالي :

أولا : الإستثمارات الأجنبية المباشرة

ويقصد بها تلك الإستثمارات التي تجري بهدف الحصول على فوائد مستمرة في شركة تمارس نشاطاتها في إقليم إقتصادي ليس إقتصاد المستثمر، وهدف هذا الأخير يتمثل في الحصول على سلطة قرار فعلية في تسيير الشركة، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الإستثمار مباشرا عندما يملك المستثمر الأجنبي 10 % أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة²، بحيث يترتب على الإستثمار المباشر تملك المستثمر جزء

1- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 13.

2- محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 58.

من الإستثمارات أو كلها من مشروع معين، كما يُعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الإقتصادية¹.

ويقصد بالإستثمار الأجنبي المباشر تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الإستثماري أو لجزء منه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وفي جميع المشاريع الإنتاجية والخدماتية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات، وذلك بإنشاء مشروع يحفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإرادة وإتخاذ القرار².

والإستثمار الأجنبي المباشر يكون بواسطة شركات متعددة الجنسيات، لأنها تمثل البنى والهيكل التي تقوم بعملية الإستثمار في الخارج³.

والاستثمارات الأجنبية المباشرة تنقسم الى إستثمارات ثنائية مشتركة (01)، وإستثمارات عابرة للقارات (02).

01- إستثمارات أجنبية مباشرة ثنائية (مشتركة) : وهنا تشترك ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الأجنبي والوطني، فاغلب الدول النامية تتبنى هذا النوع من الاستثمارات لانه يكرس مبدا الشراكة الذي تحدد نسبته القوانين الداخلية للدول، ومنها قانون الاستثمار الجزائري قبل التعديل⁴.

1- محمد إسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، صندوق النقد الدولي، إحصاءات ميزان المدفوعات، 2009، صندوق النقد العربي، الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 41، أبو ظبي، الإمارات، 2022، ص 05. ومحمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، مرجع سابق، ص 58.

2- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 22

3- عبد الهادي علي النجار، الشركات دولية النشاط من العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، ع 372، القاهرة، مصر، 1980.

4- أنشئت قاعدة 49-51% بموجب قانون المالية التكميلي 2009 ثم تم تناولها بقانون المالية لعام 2016، ومنذ صدور قانون المالية 2020، تم تعديل هذه القاعدة وأصبحت الآن مقتصرة فقط على ما يسمى بالأنشطة الإستراتيجية وعمليات استيراد المواد الأولية والسلع والمنتجات المعدة لإعادة بيعها على الحالة.

وبذلك فإن القطاعات الإستراتيجية الخاضعة لهذه القاعدة هي بحسب قانون المالية التكميلي 2020، ما يلي :

والمشروعات الإستثمارية المشتركة لها العديد من الأشكال، فقد تتم رأس مال اجنبي اما مع رأس مال خاص او حكومي او اشتراك بين الحكومي والخص والاجنبي الخاص.

فهذه الاشكال من الاستثمارات لها العديد من المزايا سواء بالنسبة للمستثمر الأجنبي المشترك مع الوطني، حيث يكفل له الطمأنينة على المشروع من منطلق النظر إليه كمعاون وليس كأجنبي، كما تمكنه من الحصول على مزايا أكثر وتسهيلات في التعامل مع الأجهزة الحكومية وإدارتها المتخصصة.

أما بالنسبة للدولة المضيفة المشاركة في رأس مال المشروع الإستثماري، تعطىها حق الإشتراك والإدارة والاطلاع على كافة القرارات الهامة، والمؤثرة على الإنتاج ومن ثمة ممارسة دورها الرقابي، هذا بالإضافة إلى تحصيل الخبرة الإدارية والفنية ومن ثمة الاستغلال الجيد لمواردها المحلية¹.

02- الإستثمارات الأجنبية العابرة للقارات² : وهي تعتبر من أهم ملامح النظام الإقتصادي الدولي الجديد، ومثالها ان تخصص دول في إنتاج جزء معين من السلعة، ودول أخرى تتخصص في عملية التجميع لإنتاج منتج نهائي وبهذا تعد هذه الشركات دولية النشاط³.

* استغلال القطاع الوطني للمناجم وأي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية ونشاطات المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات.

* استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية والصناعات التي بدأت أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات والصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة.

¹- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 15.

²- أخذت عدة تسميات منها الشركات الدولية النشاط، الشركات المتعددة الجنسيات، الشركات فوق القومية، وأخيرا الشركات العابرة للقارات.

³- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا : الإستثمارات الأجنبية الغير مباشرة¹

وهو الاستثمار الذي يُباشر عن طريق شخص وسيط، ويكون من خلال صور متعددة²، حيث يقوم المستثمر بشراء الأسهم والأوراق المالية والنقدية بإختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف المضاربة والربح عن طريق البيع³، والتي تكون عبر قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في شكل إكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقوم بها⁴، ويكون قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر⁵.

فالمستثمر الاجنبي لا تكون له اية ملكية على المشروع الاستثماري، ولا يتمتع باي رقابة او سيطرة او دور مؤثر في اتخاذ قرارات الشركة

والملاحظ ان الإستثمار الأجنبي المباشر يتميز عن الإستثمار الأجنبي الغير مباشر من خلال عنصر أساسي يتمثل في الإشتراك في إدارة المشروع⁶، فإذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها وتحقيق أرباح إضافية فان علاقة المستثمر بالشركة لا تحظى باهتمامه، أما إذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها فان عملية الشراء هذه تصبح استثمارا مباشرا.

كما ان معيار التمييز يتمثل في المراقبة الفعلية للشركة، فاذا كان المستثمر متحكما في الشركة (من حيث تسيير او التنظيم) يسمى هذا مستثمر مباشر، أما إذا لم يكن كذلك فهو

¹- وهو ما يعرف باستثمار المحفظة أو الاستثمار في الأوراق المالية.

²- تتمثل هذه الصور في شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية المقومة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع في سوق العملات الدولية، شراء سندات الدين العام أو الخاص شراء القيم المنقولة، الإيداع في البنوك المحلية، شراء الذهب والمعادن النفيسة.

³- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 16.

⁴- سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أم عن طريق الأسهم بشرط إلا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع

⁵- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

⁶- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 16.

مستثمر غير مباشر، ويتحدد التحكم في الشركة بمقدار المساهمة في رأس مالها وإن هذا المقدار يتغير وفق القوانين المعمول بها في الدول المضيفة.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار

من خلال السياسة التي تنتهجها الحكومات لتجسيد خططها الاستثمارية والتي يعبر عنها بالسياسة الاستثمارية في إطار السياسة الاقتصادية الكلية أي سياسة الاستثمار على المستوى الكلي وليس الجزئي، فإن القوانين تعمل على توضيح أشكال الاستثمار المختلفة والتي يمكن التطرق إلى من خلال الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات (الفرع الأول)، والاستثمارات المنجزة (الفرع الثاني) والتي حدد مشرعنا معالمها ضمن القانون الجديد للاستثمار 22-18 سالف الذكر.

الفرع الأول : الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات

حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل¹ : يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي :

- أ - كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،
- ب - كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

¹- المرسوم التنفيذي 22-300 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 28.

فمن خلال هذه المادة يمكن تعريف الاستثمارات المنتجة للسلع، كل عمليات تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتج مادي، كالأجهزة والآلات والمعدات، والمواد الغذائية، والسيارات...إلخ.

أما الاستثمارات المنتجة للخدمات، فيقصد بها إنتاج المنتجات غير المادية وتخص مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية، والتي تكون عادة تابعة لإنتاج السلع كخدمة ما بعد البيع والصيانة...إلخ.

الفرع الثاني : الاستثمارات المنجزة

حيث اقر مشرعنا نشاطات اخرى منجزة اعطى فيها لمستثمر حرية الاستثمار وتتمثل في إنشاء نشاطات جديدة (اولا)، والمساهمة في رأسمال مؤسسة (ثانيا)، ونقل أنشطة من الخارج (ثالثا) .

أولا : إنشاء نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج
يتمتع المستثمر بحرية اختيار الشكل الذي يرغب فيه من ضمن أشكال الاستثمارات الحقيقية الواردة في المادة 04 من قانون 22-18 سالف الذكر، ألا وهي إنشاء نشاطات جديدة (01)، توسيع قدرات الإنتاج (02) و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج (03) .

01- استثمارات الإنشاء : ويقصد بها كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج و/أو الخدمات، وذلك واضح ممن خلال المادة 02/05 من نفس القانون والتي تنص على انه (كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات) .
وعليه لا يعتبر إنشاء استثمار جديد تغيير الشكل القانوني لمؤسسة مستغلة لاستثمار موجود او استئناف نشاط اقتصادي كان موجودا سابقا تحت تسمية أخرى، وإنشاء استثمار بسلع سبق استعمالها في نشاط موجود¹.

¹- من خلال احصاءات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الفترة الممتدة من 2022/11/01 الى 2023/10/31 فان هذا النوع من الاستثمارات يحتل المرتبة الاولى من المشاريع المسجلة بحوالي 2254 مشروع أي ما يمثل 53.76 %.

فمن ابرز الأشكال الحديثة للاستثمار تلك المنجزة عن طريق :

- عقد الترخيص أو الإجازة، هو العقد الذي يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للمتعامل المحلي أو الوطني الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي، وعادة ما تنص هذه العقود على وجوب إعلام الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنولوجية موضوع الإجازة.

- عقد الإمتياز البترولي، وهو التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه للشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكائنة فوق إقليمها أو جزء منه واستغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة.

- عقد التسيير، وهو عقد يتعهد من خلاله المتعامل الأجنبي بتسيير المشروع أو الشركة للبلد النامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ونقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة إتفاقيا.

- الأوراق المالية تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الإستثمار في العصر الحالي، وهذا لتوفر المزايا العديدة التي توفرها للشخص المستثمر فيها، ولا توجد في بقية الأدوات الإستثمارية وهي متنوعة نذكر منها الأسهم¹، والتي تعتبر من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال سواء كانت اسهم عادية او ممتازة²

* عقود الشراكة

02- إستثمار التوسع : يقصد به توسيع للغرض الاجتماعي للمشروع شرط أن يكون مرفقا بتقديم حصص نقدية أو عينية جديدة وهذا ما تضمنته المادة 03/05 من القانون 18-22 سالف الذكر، والتي تنص على انه (كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو

محمد جمعي، أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 12، ع 01، مارس 2024، ص 233.

¹ - السهم هو وثيقة تسلّم لشخصية تمتلك حصة من رأس مال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك.

² - بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 15.

الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة).

ويقصد بها التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج، لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، كما يقصد به تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج والتوسع في قدرات المؤسسة الموجودة¹.

03- استثمار إعادة التأهيل : ويتمثل في إعادة اقتناء السلع والخدمات الموجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة حتى يواكب التأخر التكنولوجي، ومثاله ان يعاد تأهيل العتاد والتجهيزات التالفة والقديمة من أجل الرفع في الإنتاجية.

فغرض إعادة التأهيل هو اما استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال، أو قد يكون من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.

فهذه الاستثمارات نص عنها مشرنا ضمن المادة 04/05 من قانون 18-22 سالف الذكر، والتي تنص على انه (كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل)، وعليه فمدة 03 سنوات على الأقل التي حددها مشرنا هي

¹- بحسب الحصيلة الضريبية لآخر سنة مالية مقفلة فانه يحتل المرتبة الثانية بحوالي 1894 مشروع وهو ما يمثل 45.71 % من مجموع المشاريع المسجلة. محمد جمعي، أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد، مرجع سابق، ص 233.

لكي التي يستفيد منها المشروع من مزايا قانون الاستثمار، وهو شرط جديد لم يكن مطلوباً من قبل¹.

وإجمالاً مما سبق بيانه فيمكن القول بأن إعادة التأهيل هو الاستثمار الذي يهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والتي قد تؤدي إلى إفلاسها، ومن أجل المحافظة عليها وعلى اليد العاملة فيها، ويمكن إعادة تأهيلها من خلال استبدال وسائل الإنتاج أو تحديثها وذلك باقتناء عتاد وتجهيزات متطورة تكنولوجياً تساهم في زيادة إنتاجية المؤسسة ومن ثم تحقيق أرباح أكثر، ويمكن أن يشمل إعادة التأهيل استئناف الكلي أو الجزئي لنشاطات موجودة أو معلقة.

ثانياً : المساهمة في رأسمال مؤسسة : للمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به، حيث يمنح له القانون التجاري الجزائري حرية الاختيار بين شركات الأموال وشركات الأشخاص للمساهمة في رأسمالها إما بحصة نقدية أو عينية، فإذا أختار شركة الأشخاص فله الخيار بين شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، أما إذا أختار شركة الأموال، فهنا سيتخذ الاستثمار إما شركة المساهمة، شركة المساهمة البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، هذا بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجميع الاقتصادي.

ثالثاً : نقل أنشطة من الخارج²

¹- بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة 02 ماستر قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023 - 2024، ص 71.

²- تسمى بحق الامتياز أو الانتفاع أو عقد الفرنشايز، وهو عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتقديم المعرفة العملية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لشخص ما آخر يدعى الممنوح له، وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، وتقديم كل ما يعينه على ممارسة النشاط موضوع العقد حسب تعليمات وشروط منح الإمتياز بصفة دورية، نظير مقابل مالي.

وقد أجاز المشرع الجزائري الترخيص باستعمال العلامة التجارية بنص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، لكن دون التفصيل في عقد الفرنشايز.

ويكون نقل الأنشطة اما بشكل جزئي او كلي من الخارج الى الجزائر، للشركات الاجنبية الحق في استغلال العلامات التجارية العالمية (ابل - شركة الاكل السريع مكدونالدز - ...) والانتفاع منها وبيعها بحرية في السوق الجزائري، فالمستثمر الاجنبي اصبح يتمتع بحرية الاستثمار دون الحاجة الى شريك جزائري ضمن ما كان يسمى سابقا بقاعدة 149/51.¹ وشرعنا اكد من خلال المادة 03/04 من قانون 18/22 سالف الذكر على نقل الأنشطة من الخارج، وهذا ما لم يكن متاحا في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، حيث عرفته المادة 05/05 على انه (عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الاجنبي، لكل او لجزء من انشطتها من الخارج الى الجزائر).

كما ان شرعنا منح الاعفاء الكلي من الاجراءات والاعباء المتعلقة بالمساهمات في التجارة الخارجية العينية، والتي تدخل حصريا في عمليات نقل الأنشطة من الخارج.²

المبحث الثاني: الانظمة التحفيزية و المزايا التي يستفيد منها موضوع الاستثمار

في ظل قانون 18/22

تمثل التحفيزات مجموعة الاجراءات والترتيبات ذات القيمة الاقتصادية القابلة للتقويم، والتي تمنحها الدولة للمستثمرين سواء الوطنيين او الاجانب لتحقيق اهداف محددة، ومنها اغراء الافراد او الشركات للقيام بعملية الاستثمار او توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، او تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال تركيز منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها.

فاقرار التحفيزات يعبر عن الارادة الحقيقية للمقاربة الاقتصادية التي تبنتها الحكومة الجزائرية، وتضمن هذا الفصل 14 مادة والتي تضمنت تغيير كلي للانظمة سواء من خلال التسمية او من كيفية الاستفادة منها، ويمكن تلخيص انواع الحوافز في الجزائر من حيث أنواع

¹- محمد جمعي، أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد، مرجع سابق، ص 230.

²- وهذا ما تضمنته المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر.

الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 22/18 سالف الذكر (المطلب الأول)، وشروط الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة في ظل القانون رقم

18/22 المتعلق بالاستثمار الجزائري

يمكن أن تستفيد الإستثمارات بناء على طلب من المستثمر من مزايا أحد الأنظمة التحفيزية الثلاثة، والتي تبناها مشرعنا في صلب المادة 24 من القانون 22-18 سالف الذكر، وهي النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى نظام القطاعات (الفرع الأول)، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى نظام المناطق (الفرع الثاني)، وأخيرا النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي، ويدعى نظام الإستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نظام القطاعات

عرف نظام القطاعات بالنشاطات ذات الامتياز او القطاعات ذات الاولوية¹، والملاحظ ان القانون الجديد 22-18 سالف الذكر، قد وسع من القطاعات لاسيما القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري والقطاع الصناعي والخدماتي والسياحة، والطاقات الجديدة والمتجددة، واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال².

فمشرعنا ضمن المادة 26 من القانون 22-18 سالف الذكر، حدد حصرا القطاعات المعنية بالاستثمار وهي ذات اولوية بالنسبة للجزائر، ولهذا سنتناول تعريف نظام القطاعات (اولا)، ثم المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام (ثانيا).

¹- عرف هذا المصطلح لأول مرة من خلال المادة 13 من القسم الثالث من قانون 16-09 سالف الذكر (تحت تسمية المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز)، اما قانون الإستثمار الجديد 22-18 سالف الذكر، فجاء بمصطلح يسمى بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية وذلك لأول مرة بموجب المادة 01/24 منه.

²- مشرعنا في ظل القانون 16-09 سالف الذكر الملغى، ركز على 3 قطاعات، وهذا من خلال نص المادة 01/1 منه وهي النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

أولاً: تعريف نظام القطاعات

يقصد بها المجالات الكبرى التي تحظى بأولوية وأهمية قصوى من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها أكثر من المشاريع الأخرى للقيام بالاستثمار نظير الفائدة الاقتصادية والمالية وبما تعود به من تنمية للدولة بمنظورها الشامل. وبما تدره من أرباح كبرى كبداية حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على ربح المحروقات.

وتتمثل هذه القطاعات فيما يلي :

01- قطاع المناجم والمحاجر : يمتاز الاستثمار في قطاع المناجم بخصوصية هامة تجعله مختلفا عن الاستثمار في المجالات الأخرى وذلك نظرا لطبيعته المتميزة كونه ينصب على قطاع استراتيجي فهو ملك للمجموعة الوطنية، لذلك يجب الحفاظ عليه واستغلاله استغلالا محكما.

فالمشرع يعمل بجد لتطوير قطاع المناجم وذلك من حيث تثمين هذه الموارد لخلق الثروة، والدفع بالشركات العامة والخاصة للاستثمار في مجال الاستكشاف المنجمي واستغلال المحاجر وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة مما يشكل ركيزة لتطوير المجال¹.

02- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري : ويهدف هذا القطاع الى توفير المواد الغذائية الحيوانية للدولة وتحقيق الاكتفاء الذاتي لهذه المادة، وخصوصا لما تتربع عنه الجزائر من امكانيات ومؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومساحات مائية كبيرة ساحلية وداخلية تسمح لها بتحقيق ذلك².

1- مداخلة وزير الطاقة والمناجم، بمناسبة اليوم الاعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم، بتاريخ 30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص 1 - 7، الموقع الالكتروني لوزارة الطاقة والمناجم، تاريخ الاطلاع يوم 2024/06/04 على الساعة 18.00 مساء

https://www.energy.gov.dz/Media/galerie/discours_61a891e66d417.pdf

2- سلطاني عبد العظيم، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، باتنة، الجزائر، 2017 - 2018، ص 72

03- القطاع الصناعي : له دور مهم وفعال في تطوير الاقتصاد الصناعي الوطني وجعلها دولة منتجة ومثاله قطاع صناعة السيارات والمواد الالكترونية وما تعطيه الدولة من اهتمام كبير لتطوير وصناعات المنتجات المطلوبة في السوق.

04- القطاع الخدماتي : وهو مستحدث بموجب قانون 22-18 سالف الذكر، واهتمام مشرعنا بهذا القطاع يعود الى انضمامه للعديد من الاتفاقات الدولية وضرورة تنظيمها، واهمها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة التي تتعلق بالتجارة في الخدمات¹.

05- القطاع السياحي : الاهتمام بالاستثمار في مجال السياحة له فائدة كبرى للاقتصاد الوطني باعتباره يساهم في إدخال العملة الصعبة لخزينة الدولة، وهذا في مقابل كل المؤهلات الطبيعية (غابات - اتساع منطقة الساحل)، والمناطق التاريخية والاسلامية (الاثار - المتاحف)².

06- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة : وهي استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى³، ومشرعنا اهتم بالتنظيم القانوني لهذا القطاع من خلال استحداثه في القانون 22-18 سالف الذكر، وقانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁴، وهذا في اطار حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

1- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، ع 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 60.

2- سعداوي موسى، صندوق رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 01، ع 01، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص 93.

3- مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، ع 09، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019، ص 221.

4- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، س 41، ع 52، الصادرة بتاريخ الاربعاء 02 رجب 1425 الموافق 18 غشت 2004، ص 09.

07- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاتصال : يعتبر من المجالات الجديدة المدرجة في قانون الاستثمار الجديد 22-18 سالف الذكر، وهو من المجالات الحيوية، كما انه لا يمكن الفصل بين المعرفة وتكنولوجيا الاتصال نظرا للترابط القوي والمتين بينهما¹.

ثانيا: المزايا الممنوحة في إطار نظام القطاعات

لقد منح المشرع لنظام القطاعات مزايا جبائية بموجب التشريع المعمول به سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال، وفي هذا الصدد أعطى المشرع للمستثمر في حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة الحرية في اختيار التحفيز الأفضل له².

01- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد استثمارات القطاعات بشكل عام من المزايا المتمثلة في :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار، حيث يتعلق بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات³.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

1- علواني محمد، الاقتصاد المعرفي وزيادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، ص 98، الموقع الالكتروني:

www.rowa.Ddaaaml.com تاريخ الولوج إلى الموقع 14 أفريل 2023، على الساعة (9:00) صباحا.

2- المادة 35 من القانون 22-18 سالف الذكر.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر.

- الإعفاءات من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الإستثمارية.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء¹.

02- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال : يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الإستثمار ويتجسد في إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع، والذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط، ويتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار².

ويستفيد من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات بعد التحقق من فعالية بدء النشاط من :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني³.

ومن خلال ما تقدم وبالمقارنة بين القانونين الملغى والساري المفعول المتعلقين بالإستثمار نلاحظ أنها تقريبا نفس المزايا المشتركة بموجب القانون 16-09 سالف الذكر، في مناطق الشمال، باستثناء التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة سواء في محلة الانجاز الذي كان يقدر بنسبة 90% وفي مرحلة الاستغلال والذي كان يقدر

1- المادة 27 من القانون 22-18 سالف الذكر.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 43.

3- المادة 02/27 من القانون 22-18 سالف الذكر.

بنسبة 50% ليبقي التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال نفسه في القانون 22-18 سالف الذكر.

الفرع الثاني : نظام المناطق

مشرعنا اخذ بالمعيار الجغرافي وهذا راجع لاتساع رقعة التراب الوطني والتفاوت الموجود بين المناطق في الجزائر من مختلف النواحي الإقتصادية والاجتماعية وحتى الطبيعية، حيث تمنح المزايا بحسب منطقة الاستثمار وهذا بحثا على التنمية الاقليمية المتوازنة والمستمرة، وهذا ما اكدته المادة 28 من القانون 22-18 سالف الذكر، حيث وضع مشرعنا نظام المناطق وخصه لكل الإستثمارات حسب تموقع النشاط سواء كان ذلك في الهضاب العليا أوفي الجنوب الكبير.

ولهذا نتطرق الى تعريف نظام المناطق (أولا)، ثم الى المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام (ثانيا) .

أولا : تعريف نظام المناطق

وهي المناطق المحرومة، او المهيأة للتنمية، والتي تتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، والتي اطلق عليها تسمية مناطق الظل²¹، وهناك معايير اساسية تُراعى لتحديد هذه المناطق تتمثل في المعطيات الطبيعية، ودرجة التجهيز، والمتطلبات الإقتصادية والاجتماعية والمالية.

1- أطلقت تسمية مناطق الظل سنة 2019، وهذا تحت شعار (عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري)، أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي، والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2022، الذي عقد خصيص لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر.

2- حدوث ورده، بسمة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الإستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، عدد خاص، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 10.

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الإستثمار بالتنظيم القانوني وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 22-301 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار¹.

فالمادة 02 من نفس المرسوم، وتطبيقا للمادة 28 من قانون 22-18 سالف الذكر، فإن مشرعا حدد المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار وهي البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمناطق التي تمتلك إمكانات من المواد الطبيعية القابلة للتنمين. تحدد قوائم هذه المواقع في الملاحق (01 و 02 و 03) من هذا المرسوم².

والملاحظ ان تحديد هذه المناطق يوحي بان مشرعا احصى وبدقة كل المناطق التي تعرف غنبا اقتصاديا حقيقيا الامر الذي يوجب بضرورة وسرعة وضع برامج تنموية لانعاشها وتطويرها وتنميتها اقتصاديا، وهذا بتخصيص أغلفة مالية لغرض تجسيد سياسة الدولة، في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الإستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية³.

ثانيا : المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات الإستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وهذا طبقا للمادة 29 من القانون 22-18 سالف الذكر، حيث تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع من مزايا مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

1- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، ع 60، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 37.

2- وهذا خلافا لما سبق حيث أدرج المشرع بموجب القانون الملغى 16-09 قائمة ركز من خلالها على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها بدقة.

3- إبراهيم مراد، الاستثمار القومي الذي تم منحه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 8 أفريل 2021، ص 45، منشور على الموقع dz,www.ops تاريخ الولوج إلى الموقع الإلكتروني يوم 19 أفريل 2023 على الساعة الرابعة (04:00) صباحا.

01- بعنوان مرحلة الانجاز : تستفيد من نفس المزايا الممنوحة في نظام القطاعات، وهذا طبقا للمادة 02/29 من القانون 18-22 سالف الذكر، والتي نصت على انه (بعنوان مرحلة الانجاز " من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون)، وبالرجوع لنص المادة 27 من نفس القانون فاننا نجد انها خاصة بنظام القطاعات.

02- بعنوان مرحلة الاستغلال : منح مشرعا امتيازات أكبر ولمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر، وهذا ما يدل على مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الإستثمار الخاص وبعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تمتلكه من ثروات وإعادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تقتقد للإمكانيات اللازمة لانجاز المشاريع التنموية¹.

فالهدف من هذه المزايا هو عمل الجزائر على ضرورة التنويع والدعم للنشاط الإقتصادي الجزائري وتحقيق التوازن الجهوي من خلال تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير نظرا لما تزخر به من ثروات وموارد طبيعية قابلة للتنمين وفرص للاستثمار، فهذه المساهمة الخاصة من طرف الدولة تدعوا وتعمل على تنمية هذه المناطق وفك العزلة عنها لما توفره من تسهيلات لها.

الفرع الثالث: نظام الإستثمارات المهيكلية

لقد تم التركيز أيضا بموجب القانون 18-22 سالف الذكر، على نظام الأولوية لبعض الأنشطة الإستثمارية الذي يسمى بالإستثمارات المهيكلية في نص المادة 30 منه، حيث سنتناول في هذا الفرع تعريف نظام الإستثمارات المهيكلية ثم المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام.

¹- والملاحظ أن هذا النوع من الإستثمارات كان يمنح في إطار النظام الاستثنائي في ظل الأمر 03-01 سالف الذكر، ثم ادرج ضمن المزايا المشتركة لكل الإستثمارات وهذا في ظل قانون 09-16 سالف الذكر.

أولاً: تعريف نظام الإستثمارات المهيكلية

اقرها مشرعنا لما لها من دور مهم وقدرة كبيرة وعالية لخلق مناصب الشغل وخصوصا في الاقاليم النائية مما تدفع بتنمية مستدامة للنشاط الإقتصادي¹

كما انها تساهم خصوصا في إحلال الواردات، وتنويع الصادرات، والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء².

وتؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلية، الاستثمارات التي تستوفي المعايير التالية :

- ان يكون مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.
- ان يكون مبلغ الإستثمار يساوي أو يفوق عشر (10) ملايين دينار جزائري³.

كما انه يمكن ان تستفيد الاستثمارات المهيكلية من مرافقة تالدولة عن طريق التكفل الجزئي او الكلي بأشغال وأعمال التهيئة والمنشات الأساسية الضرورية لتجسيدها⁴.

ثانيا: المزايا الممنوحة في إطار نظام الإستثمارات المهيكلية

تبين لنا مما سبق أن الإستثمارات المهيكلية هي إستثمارات ضخمة ذات رأس مال كبير وتستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما انها تسعى لخلق مناصب الشغل، ولذلك أحاطها مشرعنا بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة وهي :

01- بعنوان مرحلة الانجاز : وهي نفسها الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون 18-22 سالف الذكر.

1- المادة 30 من القانون 18-22 سالف الذكر.

2- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-302 سالف الذكر.

3- المادة 16 من نفس المرسوم.

4- يقصد بها الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرقات إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، وهذا طبقا للمادة 01/17 و 02 من المرسوم التنفيذي 22-302 سالف الذكر.

02- بعنوان مرحلة الاستغلال : وهي التي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط وكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي 22-302 سالف الذكر، والذي حدد معايير تأهيل الإستثمارات الهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم¹.

تحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة²، باستثناء الإستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير³.

ما يلاحظ أن الإستثمارات الهيكلية تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها، وهذا راجع إلى الرغبة في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة، والتي تندرج ضمن أهداف الإستثمار الاجتماعية، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الإستثمارات الهيكلية جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية⁴.

والمزايا الاستثنائية الخاصة بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تشترط فيها إبرام اتفاقية بين المستثمر وبين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁵.

1- راجع المواد 16 و 17 و 21 من نفس المرسوم.

2- المادة 33 من القانون 22-18 سالف الذكر.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-302 سالف الذكر.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 06 جمادي الثانية 1438 الموافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر، ع 16، الصادرة في 09 جمادي الثانية 1438 الموافق 08 مارس 2017، ص 47 (ملغى).

5- المادة 13 و 01/17 و 02 من القانون 16-09 سالف الذكر.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

تعمل الجزائر جاهدة على تشجيع الإستثمار في الجزائر من خلال تقديم العديد من الحوافز والامتيازات لتحسين أوضاعها الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي من شأنها جذب قدر كافي من المشاريع وتوطينها لديها من خلال برامج الانعاش الإقتصادي ودعم النمو. فحول العالم تتنافس من أجل تقديم مناخ استثماري لجذب المستثمرين وخاصة الأجانب، وهذا ما انتهجه مشرعنا عند اقراره لهذه المزايا والتحفيزات الا انه فرض شروط تتعلق بمنحها، وهذا بحسب كل نظام او مرحلة.

وعليه سوف نتطرق إلى شرط التسجيل (الفرع الأول)، وشرط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شرط التسجيل

يعتبر التسجيل شرطا مهما للتمكن من الاستفادة من المزايا، وهو اجراء اداري وفقا للمادة 25 من القانون 18-22 سالف الذكر، وهذا بغية تكريس حرية الإستثمار والتجارة وتنميته. وعليه سنتطرق الى التسجيل من خلال المنصة الرقمية (أولا)، ثم الى الشبائيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا).

أولا : المنصة الرقمية

تم استحداث منصة رقمية بهدف القضاء على البيروقراطية وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين، وهذا في اطار تكنولوجيا رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الإستثمار، والتي يسند تسييرها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتحت وصاية الوزير الاول¹، والهدف من المنصة هو تمكين المستثمر من مختلف المعلومات التي تتعلق بمشروعه الإستثماري².

1- المادة 23 من القانون 18-22 سالف الذكر.

2- بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 03، جامعة أدرار، الجزائر، 2023، ص 2.

كما تهدف المنصة الى القضاء على النظام الورقي والمادي بمقابل الاعتماد على النظام الالكتروني عبر الانترنت من مرحلة التسجيل الى مرحلة الاستغلال سواء في الاستثمارات الوطنية المحلية او الاجنبية، وهذا بالرغم من الاشكال المحتمل في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها¹.

فالمنصة تعتبر اداة الكترونية لمرافقة المستثمر والمشروع الاستثماري معا، وذلك من خلال الترابط المعلوماتي مع الانظمة المعلوماتية بكل الهيئات والادارت المعنية بالاستثمار، مما يضيف عنها طابع الشفافية والمصادقية في تقديم الملفات عن بعد وتحسين الخدمة العامة ومتابعة الاجراءات والتواصل بين المستثمرين وهذا عند فحص ومعالجة الملفات بصفة فورية ومباشرة بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، الامر الذي ينتج عنه جودة الخدمة واقتصار المواعيد والمردودية في التجاوب السريع مع الاجراءات وجعلها اكثر فعالية².

ومشرعنا اقر وجسد هذا النظام باعتباره اداة حديثة من خلال المادة 02 من القانون 22-18 سالف الذكر، والتي نصت على انه (تنشأ " منصة رقمية للمستثمر " يسند تسييرها الى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالانظمة المعلوماتية للهيئات والادارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بازالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية ايضا اداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وانشاء فترة استغلالها)

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص 324.

2- المادة 27 وما يليها من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 06.

وفي هذا السياق وطبقا للمادة 02/18 بند 03 تنص على ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تكلف بضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر)، كما الزم مشرنا الادارات بانتهاء الرقمنة ومنها المكلفة بالعقار، وذلك تطبيقا للمادة 06 من نفس القانون¹.

ثانيا : الشبابيك المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

أنشأها مشرنا ضمن المادة 23 وما يليها من الامر 01-03 الملغى سالف الذكر، ثم عززها بموجب القانون 18-22 سالف الذكر، حيث تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار نظام الشبابيك اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين، وتم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية².

كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الإستثمار وذلك من خلال الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية (01)، والشبابيك الوحيدة اللامركزية (02).

01- الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية : ومن مهامه ضمان سهولة قصوى لانجاز المشروع الإستثماري، وهذا باعتباره الممثل والمحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمستثمرين أمام السلطات العمومية، وهذا طبقا لاحكام المادة 19 من القانون 18/22 سالف الذكر، والمادة 01/18 بند 01 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

فهذا الشباك له اهمية كبيرة في متابعة ومرافقة الإستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الإستثمارات الأجنبية والتي يقصد بها الإستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا

¹- نصت المادة 03/06 من القانون 18-22 سالف الذكر، على انه (توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر...)
²- المادة 18 من نفس القانون.

أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه¹.

02- الشبائيك الوحيدة اللامركزية : وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وهذا من خلال المادة 20 من القانون 18-22 سالف الذكر، والمادة 01/18 بند 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

حيث انه يتم على مستوى كل هيكل لا مركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات، والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهيكل المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها².

03- مهام وصلاحيات الشبائيك : يمكن ان نجل المهام والصلاحيات من خلال القانون 18-22 سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

أ- طبقا للمادة 19 من قانون 18-22 سالف الذكر، فان الباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الاجنبية، وهذا ما تضمنته المادة 02/18 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

اما المادة 20 من نفس القانون، فان الشبائيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر، على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في اتمام الاجراءات

¹- وهذا طبقا للمادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحميل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 12.

² - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الانشطة العادية وقطاع المحروقات، مرجع سابق، ص 321.

المتعلقة بالاستثمار وهذا ما تضمنته المادة 03/18 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

ب- في اطار الاحكام المشتركة وضمن المادة 21 و 22 من نفس القانون فان الشبايك بنوعها تضم ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، ومنح القرارات والتراخيص كل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

كما انه طبقا للمادة 04/18 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر، فانه توضع الشبايك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام. كما نصت المادة 19 من نفس المرسوم ان الشبايك الوحيدة تضطلع بمهام المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف باستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الادارات والهيئات المعنية.

وطبقا للمادة 20 من نفس المرسوم فان الشباك الوحيد يجمع اعوان الوكالة ممثلين عن الادارات وهم (الضرائب، الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، البيئة، العمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي، وكل ممثل عن هيئة ذات صلة بالاستثمار)، حيث يكلفون بتجسيد المشاريع الاستثمارية، واصدار القرارات والتراخيص المتعلقة بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة التزامات المستثمر المتعهد بها.

كما نصت المادة 26 من نفس المرسوم على المهام المنوط بها ممثلي الادارت الممثلة في الشبايك الوحيدة.

الفرع الثاني : شروط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية

منح المشرع الجزائري للنشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وحدها إمكانية الاستفادة من المزايا بكافة أنواعها وهذا في إطار السياسة الإستثمارية الجديدة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، من أجل تحقيق النمو الإقتصادي والرفع من القدرة الإنتاجية وبالتالي استبعاد كافة النشاطات التي لا تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وعليه سنتناول في هذه النقطة الشروط الخاصة بنظام المناطق (أولا)، والشروط الخاصة بنظام القطاعات (ثانيا).

اولا : الشروط الخاصة بنظام المناطق

إن القاعدة العامة أن كل استثمار منتج للسلع والخدمات يستفيد تلقائيا من المزايا الجبائية وفق قانون الإستثمار، ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء تضمنته المادة 03/أ من المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر، والذي حدد النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا¹.

حيث تضمن هذا النص الجديد الذي جاء تنفيذا لقانون الإستثمار الجديد، قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تشمل حوالي 145 نشاط حسب مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وتضم القائمة على سبيل المثال النشاطات الصناعية مثل أعواد النقاب (أعواد الكبريت)، وإنتاج حديد التسليح، وإنتاج الحليب ومشتقاته، وإنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع والإنتاج الصناعي للأسمنت الرمادي (مصنع الاسمنت)².

ثانيا : الشروط الخاصة بنظام القطاعات

تضمنت كذلك المادة 03/ب من المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر، قائمة ثابتة لنشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في الملحق الثاني من ذات المرسوم، والذي يشمل 13 نشاط من بينها نشاط تعبئة الهاتف، الوساطة العقارية، تركيب

¹- الملحق الاول من المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر.

²- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 293.

وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للموصلات السلكية واللاسلكية، وكذا النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير النظام الحقيقي، والنشاطات الغير خاضعة لتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري...الخ.

كذلك تضمن المرسوم قائمة ثالثة وهي التي تخص قائمة السلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا، والتي نصت عنها المادتان 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر¹، قابلة للاستفادة من المزايا، ولا تمس النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلية. كما يلاحظ أيضا أن قائمة السلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا جاءت موسعة، وهذا أن السياسة الإستثمارية في الجزائر في تطور وتتجه نحو الإستثمارات التي ترفع من الاقتصاد الوطني².

1- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيات الواردة في قائمة الملحق الثالث بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، ومنها وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب والإتصال الغير مستعملة في عملية إنتاج التجهيزات الاجتماعية.

- سلع التجهيزات المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

- سلع التجهيز المستوردة المجددة والمستورة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج، إذ تعفى هذه السلع عند الجمركية من إجراءات التجارة الخارجية، والتوطين البنكي غير انه مستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.

2- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح لنا من خلال حصيلة نطاق تطبيق قانون الاستثمار من حيث الموضوع أن قواعد قانون الاستثمار في الجزائر تهدف إلى تنظيم العلاقات الاستثمارية التي أكدت على السماح بالاستثمار في كل النشاطات الاقتصادية ولإنتاج السلع والخدمات، مع تحديد أشكال وأنواع الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة التي تبناها المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، وذلك لجلب أكبر عدد ممكن من رأس المال الأجنبي لدفع عجلة التنمية وكذا النهوض بالاقتصاد الوطني.

لقد أعطى مشرعنا إهتماما كبيرا بتطوير وترقية الإستثمار في الجزائر، وهذا سعيًا منه إلى خلق مناخ استثماري ملائم والذي يتمحور حول نطاقه ومجال تطبيقه.

والامر المتأكد من خلال كل قوانين الاستثمار انه يشمل مجاله ويسري على كل من المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، وتشمل الدولة باعتبارها مستثمرا وطنيا او عموميا، والملاحظ ايضا ان الإستثمار الجزائري متاح لكل الاشخاص سواء كان خاصا أو عمومي وطني او اجنبي مقيما كان او غير مقيم.

كما ان مشرعنا عدد انواع وأشكال الإستثمار وهذا بهدف توسيع نظرة المستثمر من خلال إختياره ما يناسب متطلبات مشروعه وأهدافه المالية.

فالأهمية من التطورات التي طرأت على القواعد القانونية الخاصة بالإستثمار، هو تكريس حرية الإستثمار من أجل خلق مناخ استثماري ملائم، حيث تم اقرار واطافة بعض المبادئ والمزايا الممنوحة للأنظمة التحفيزية، والتي يستفيد منها الشخص المستثمر سواء من خلال تحويل رؤوس أمواله، وتوسيع نطاق نشاطه وهذا ما يخدم المستثمر أو الدولة الجزائرية كمضيف للاستثمار.

فتوضيحا لنطاق تطبيق قانون الإستثمار من حيث الموضوع فان الهدف منه النهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطور العالمي الإقتصادي.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج وتتمثل فيما يلي :

- أن قانون الإستثمار الجزائري يسري على الأشخاص الوطنية والأجنبية سواء كانت طبيعية أو معنوية مقيمة أو غير مقيمة.

- اعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تحظى بأهمية بالغة لدى المشرع الجزائري.

- إضافة مزايا وضمانات جديدة هدفها جلب المستثمر الأجنبي، ومنحه ضمانات وتحفيزات للمناطق والقطاعات بهدف استحداث مناصب شغل جديدة.

- إنشاء منصة رقمية للمستثمر من شأنها خلق مناخ ملائم للمستثمر الأجنبي وتسهيل مهمة الحصول على المزايا وذلك بمجرد التسجيل فيها.

- ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي، والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي ومنح الإمتياز العقاري.

- أقر مشرعنا ضمانات اتجاه المستثمرين تعبر عن حسن نية الدولة من تسهيل وضمان لممارسة النشاط الإقتصادي والتجاري لجميع الأشخاص دون التمييز بين مستثمر وطني أو أجنبي.

فضمان المساواة بين المستثمرين يتمثل في أن تعامل الدولة المضيضة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، من حيث الحقوق والالتزامات، وهذا على اساس المساواة والعدل والإنصاف التي تمت مراعاتها في الإتفاقيات الدولية لتشجيع الإستثمار الأجنبي¹، والمادة 03 من القانون 18-22 سالف الذكر والمعبر عنها من خلال مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات.

فمن حق المستثمر الأجنبي الشعور بالطمأنينة في الدولة المضيضة له، والتي يرغب بالإستثمار فيها والتأكيد على انه لن يتعرض للتمييز مقارنة بالمستثمر الوطني².

- اقر مشرعنا ايضا حماية قضائية للمستثمر وهذا لتوفير المناخ المناسب الذي يشعر فيه بالثقة والأمان، وهذا ما تضمنته للمادة 12 من قانون 18-22 سالف الذكر، والتي نصت على انه (يخضع إلى خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة).

1- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 02، ع 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 102.

2- جريفيلى محمد، نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، ع 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2021، ص 320.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي اتضحت لنا من خلال دراستنا لموضوع نطاق تطبيق قانون الإستثمارات من خلال فتح أبواب وتسهيلات للمستثمرين وتوسيع مجالات النشاط الإقتصادي إلا انه لا تزال هنالك بعض النقائص التي يجب تداركها لتوفير وخلق جو ملائم للمستثمرين ومن منطلق هذا يمكننا طرح التوصيات الآتية :

- إزالة الغموض حول المستثمر الوطني العمومي وتخصيصه بقواعد تعرف المستثمر الوطني العمومي وتوضح الأشكال التي يتخذها.
- العمل على توسيع أشكال وأنواع الإستثمارات تماشيا مع الأنظمة الإقتصادية العالمية، وبما يخدم المصلحة الوطنية.
- إجراء إصلاحات على الجهاز المصرفي لتسهيل عملية تحويل أموال المستثمر.
- ربط المنصة الرقمية بباقي المنصات التي لها علاقة بالإستثمار.
- تكثيف الجهود المبذولة في مجال تطوير التشريعات والنظم والإجراءات الخاصة بالإستثمار بما يساير الاقتصاد العالمي.
- تكوين وتأهيل العنصر البشري الوطني في المجال الإستثماري.
- الملاحظ ان المستثمر الأجنبي يتخوف من تأثر القاضي بالسياسات والمبادئ التي تحكم الدولة، وكذلك الاختلاف في المراكز القانونية بين المستثمر والدولة الجزائرية التي يمكن أن تأثر على حياد القاضي الوطني في حال النزاع، لذلك يضع كثير من المستثمرين الأجانب طرق بديلة لتسوية نزاعاتهم التي تقع مع الدولة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 15 جمادي الاولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 04.

أ- النصوص القانونية

01- الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر، س 07، ع 105، الصادرة بتاريخ الجمعة 20 شوال 1390 الموافق 18 ديسمبر 1970، ص 1570، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج ر، س 42، ع 15، الصادرة بتاريخ الاحد 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ص 15.

02- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج - ر، ع 78، س 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم.

03- الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج-ر، ع 101، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، س 14، ص 1306، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق 25 ابريل 1993، ج ر، ع 27 الصادرة في 05 ذي القعدة 1413 الموافق 28 سبتمبر 1993، ص 03.

04- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج-ر، ع 16، س 27، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 الموافق 18 ابريل 1990، ص 520. (ملغى)

- 05- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 05 جمادي الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 01 محرم 1411 الموافق 23 يوليو 1990، ج- ر، ع 06، س 28، الصادرة بتاريخ 21 رجب 1411 الموافق 06 فبراير 1991، ص 203.
- 06- المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الاول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 ابريل 1991، ج-ر، ع 46، س 28، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الاول 1412 الموافق 06 أكتوبر 1991، ص 1175.
- 07- المرسوم الرئاسي 91-346 مؤرخ في 26 ربيع الاول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، ج-ر، ع 46، س 28، الصادر بتاريخ 27 ربيع الاول 1412 الموافق 06 أكتوبر 1991، ص 1779.
- 08- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 64، س 30، صادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414 الموافق الاحد 10 أكتوبر 1993، ص 03. (ملغى)
- 09- الأمر 01-03 مؤرخ في 01 جمادي الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، صادرة بتاريخ 03 جمادي الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001، ص 04. (ملغى)
- 10- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، س 41، ع 52، الصادرة بتاريخ الاربعاء 02 رجب 1425 الموافق 18 غشت 2004، ص 09.

- 11- الأمر 08-06 مؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادي الثانية 1427 الموافق 19 يوليو 2006، ص 17. المعدل والمتمم للأمر 03-01 سالف الذكر. (ملغى)
- 12- قانون رقم 11-08 مؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتثقلهم فيها، ج ر، س 45، ع 36، الصادرة بتاريخ الاربعاء 28 جمادي الثانية 1429 الموافق 02 يوليو 2008، ص 04.
- 13- قانون 09-16 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر، ع 46، الصادر في 03 أوت 2016، ص 18. (ملغى)
- 14- قانون 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج-ر، س 59، ع 50، الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، ص 05.

ب- المراسيم التنفيذية

- 01- المرسوم التنفيذي رقم 64-173 مؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 08 يونيو 1964 يتعلق بمشاركة الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الاساسي لفاقيدي الجنسية والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، ج ر، س 01، ع 15، الصادرة بتاريخ الجمعة 08 ربيع الاول 1384 الموافق 17 يوليو 1964، ص 230.
- 02- المرسوم التنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1418 الموافق 24 غشت 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 اكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، س 34، ع 57، الصادرة في 24 ربيع الثاني 1418 الموافق 27 غشت 1997، ص 05.
- 03- المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 06.

04- المرسوم التنفيذي 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 12.

05- المرسوم التنفيذي 22-300 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 28.

06- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، ع 60، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 37.

07- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج-ر، س 59، ع 60، الصادر بتاريخ 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، ص 43.

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب :

01- احمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.

02- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

- 03- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 04- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.
- 05- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
- 06- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 07- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 08- محمد إسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، صندوق النقد الدولي، إحصاءات ميزان المدفوعات، 2009، صندوق النقد العربي، الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 41، أبو ظبي، الإمارات، 2022.
- 09- محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 10- صفوت احمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 11- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
- 12- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- 13- عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مطبعة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.
 - 14- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001.
 - 15- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.
 - 16- عثمان بقرنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2012.
 - 17- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
 - 18- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
 - 19- عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014.
 - 20- هشام خالد، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
 - 21- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، مطبوعات لباد، سطيف، الجزائر، 2006.
 - 22- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، دار هومة، الجزائر، 2001.
 - 23- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، مصر، 2001.
- ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية :
- * اطروحات الدكتوراة :

01- سلطاني عبد العظيم، الرقابة علي الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها علي حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، باتنة، الجزائر، 2017 - 2018.

* رسائل الماجستير :

01- بكاي محمد رفيق، أثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة، رسالة ماجستير، القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2014 - 2015.

* مذكرات ماستر :

01- هباش تيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16/09، أي فعالية للقاعدة القانون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، تخصص قانون عام إقتصادي، 2019 - 2020.

* محاضرات جامعية :

01- بن عيمور أمينة، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020 - 2021.

02- بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة 02 ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023 - 2024.

03- رحمون شتوح، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلة، الجزائر، 2022 - 2023.

04- نور الدين جوادي، محاضرة في مقياس قانون الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2020 - 2021.

05- ياحي مريم، محاضرة قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 - 2022.

06- يمينة قصير، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص 02 ، الجنسية ومراكز الأجانب، السنة 02 ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019 - 2020.

ج- المقالات العلمية :

01- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، مجلد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.

02- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 22-18، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 17، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.

03- بن صالح سارة، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 03، جامعة أدرار، الجزائر، 2023.

04- جريفيلي محمد، نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، ع 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2021.

05- حدوث وردة، بسمه سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الإستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، عدد خاص، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

06- خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.

- 07- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 02، ع 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 08- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 11، ع 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/12/31.
- 09- عبد الهادي علي النجار، الشركات دولية النشاط من العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، ع 372، القاهرة، مصر، 1980.
- 10- محمد جمعي، أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 12، ع 01، مارس 2024.
- 11- مجنوب كوثر، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، ع 02، ديسمبر 2021.
- 12- محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 33-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع 09، الجزائر، 1999.
- 13- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، ع 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.
- 14- مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، ع 09، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019.
- 15- عبيد خير الدين كاظم، الأسدي عبد الرسول عبد الرضا جابر، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، ع 01، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2009/06/30.

- 16- عبد الوهاب حميد رشيد، الدور التكاملي للمشروعات العربية المشتركة، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985.
- 17- فوزي محمد العكش، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في عملية نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 09، ع 02، نيسان 1981.
- 18- سعداوي موسى، صندوق رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 01، ع 01، جامعة المدية، الجزائر، 2012.
- المواقع الالكترونية :

01- مداخلة وزير الطاقة والمناجم، بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم، بتاريخ 30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص ص 1 - 7. الموقع الالكتروني لوزارة الطاقة والمناجم، تاريخ الاطلاع يوم 2024/06/04 على الساعة 18.00 مساء

https://www.energy.gov.dz/Media/galerie/discours_61a891e66d417.pdf

pdf

- 02- علواني محمد، الاقتصاد المعرفي وزيادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، ص 98، الموقع الالكتروني: www.rowa.Ddaaaml.com تاريخ الولوج إلى الموقع 14 أبريل 2023، على الساعة (9:00) صباحا.
- 03- إبراهيم مراد، الاستثمار القومي الذي تم منحه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 8 أبريل 2021، ص 45، منشور على الموقع dz,www.ops تاريخ الولوج إلى الموقع الالكتروني يوم 19 أبريل 2023 على الساعة الرابعة (04:00) صباحا.

المراجع الاجنبية :

. Ouvrages.

01- ISSAD (M): Droit international; tome 2 privé .Les règles matériel, office des publication universitaire,1980.

A decorative graphic of a scroll with a blue border and grey scroll ends. The text is centered within the scroll.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
شكر .	I
إهداء .	II
مقدمة .	أ - ج
الفصل الأول: نطاق تطبيق قانون الاستثمار من حيث الأشخاص	
تمهيد .	6
المبحث الأول: المستثمر الوطني .	7
المطلب الأول: المستثمر الوطني الخاص	8
الفرع الأول: المستثمر الوطني الخاص في حالة الشخص الطبيعي	9
الفرع الثاني: المستثمر الوطني الخاص في حالة شخص معنوي	10
المطلب الثاني: المستثمر الوطني العمومي	11
الفرع الأول: استبعاد المستثمر الوطني العمومي في القوانين السابقة	12
الفرع الثاني: الحفاظ على المستثمر الوطني العمومي من خلال الغاء القانون 93-12	13
المبحث الثاني: المستثمر الأجنبي	14
المطلب الأول: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي	15
الفرع الأول: حالة المستثمر غير المقيم عديم الجنسية	17
الفرع الثاني: حالة الأشخاص الطبيعيين الذين تم تجريدهم من الجنسية	20
المطلب الثاني: المستثمر الأجنبي كشخص معنوي	21
الفرع الأول: القواعد القانونية المنظمة لحالة المستثمر الأجنبي المعنوي	22
الفرع الثاني: تحديد جنسية الشخص المعنوي	26
خلاصة الفصل .	29

الفصل الثاني: نطاق تطبيق قانون الاستثمار من حيث الموضوع	
30	تمهيد
31	المبحث الأول: انواع وأشكال الاستثمار
31	المطلب الأول: انواع الاستثمار
31	الفرع الأول: الإستثمار حسب معيار الجنسية او بحسب المعيار الجغرافي
33	الفرع الثاني: الاستثمارات الأجنبية بحسب كيفية مباشرة العمل الاستثماري
37	المطلب الثاني: أشكال الاستثمار
37	الفرع الأول: الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات
38	الفرع الثاني: الإستثمارات المنجزة
42	المبحث الثاني: الانظمة التحفيزية و المزايا التي يستفيد منها موضوع الاستثمار في ظل قانون 18/22
43	المطلب الأول: انواع الانظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار الجزائري
43	الفرع الأول: نظام القطاعات
48	الفرع الثاني: نظام المناطق
50	الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلية
53	المطلب الثاني: شروط الاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية
53	الفرع الأول: شرط التسجيل
58	الفرع الثاني: شروط عدم وجود سلعة او خدمة ضمن القائمة السلبية
60	خلاصة الفصل
61	خاتمة
64	قائمة المراجع.

الفهرس

75	فهرس المحتويات.
78	الملخص

الملخص:

شهدت المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار العديد من الإصلاحات القانونية، توجي هذه الإصلاحات أنها تهدف إلى تطوير وترقية الاستثمارات في الجزائر وأن الغرض منها الحرض على وضع أحكام تخدم المستثمر الوطني والأجنبي خاصة والاقتصاد الوطني عامة الذي يحدد في هذه القوانين الاستثمارات المخاطبة وكذا المزايا والتحفيزات الممنوحة لها، فتحيذا للشخص المستثمر تحدد نوع المعاملة القانونية في مجال الاستثمار وشكله.

الكلمات المفتاحية: المستثمر - موضوع الاستثمار - الإصلاحات القانونية - الاقتصاد الوطني قانون الاستثمار.

Abstract:

The legal system related to investment has witnessed many legal reforms. These reforms suggest that they aim to develop and promote investments in Algeria and that their purpose is to incite the development of provisions that serve the national and foreign investor in particular and the national economy in general, which determines in these laws the investments addressed as well as the benefits and incentives granted to them, so specifically For the investor, the type and form of legal transaction in the field of investment are determined.

Keywords: investor – investment subject – legal reforms – national economy investment law.